الأمم المتحدة

A/C.6/70/SR.24

الجمعية العامة
الدورة السبعون

Distr.: General
4 December 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد هولوفكا (نائب الرئيس) . . . . . (صربيا)

المحتويات

البند ٨٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين (تابع)

البند ١٧٠ من جدول الأعمال: منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

البند ١٧٣ من جدول الأعمال: منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org)

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

15-19643 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو)، تولى السيد هولوفكا (صربيا) (نائب الرئيس) رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين (A/70/10) (تابع)

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في الفصلين التاسع والحادي عشر من تقرير لجنة القانون الدولي.

٢ - السيدة تيلاليان (اليونان): مشيرة إلى موضوع حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، قالت إن التقرير الثاني للمقررة الخاصة (A/CN.4/685) يمهد الطريق أمام تحديد مجموعة كاملة من المبادئ. وينبغي أن تركز المقرة الخاصة بدرجة أكبر في التقارير اللاحقة على علاقة الترابط بين المعلومات التي تقدمها ومحتوى مشاريع المبادئ المقترحة، لا سيما فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون البيئي الدولي. ففي الواقع، حان الوقت للنظر في انطباق المبادئ التي حددتها المقررة الخاصة في تقريرها الأولي (A/CN.4/674 و Corr.1) خلال النزاعات المسلحة، مع إيلاء اهتمام خاص للطريقة التي تنفذ بها في وقت الحرب والطريقة التي تتفاعل بها مع مبادئ القانون الإنساني الدولي المشار إليها في مشاريع المبادئ. وتستحق القاعدة ٤٤ من الدراسة التي نشرتها لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام ٢٠٠٥ عن القانون الإنساني الدولي العرفي أن ينظر فيها بجد في هذا الصدد، إذ أنها تقترح تطبيقا منسقا لالتزام اتخاذ احتياطات أثناء الهجوم حسبما هو منصوص عليه في المادة ٥٧ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)، والمبدأ الوقائي للقانون البيئي العام.

٣ - وينبغي النظر أيضا في ما إذا توجد نقاط مشتركة بين واجب الحماية المنصوص عليه في المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول وقاعدة عدم التسبب بضرر من قواعد القانون البيئي التي تتضمن معيارا للعناية الواجبة، وفي ما إذا قد يكون المبدأ الوقائي مفيدا لدولة ما في تحديد مستوى الحماية اللازم. وينبغي أن ينظر أيضا أي تقرير لاحق للمقررة الخاصة في المدى الذي يختلف به الحد الأدنى للضرر الواسع النطاق والطويل الأمد والبالغ الذي يلحق البيئة بموجب القانون الإنساني الدولي عن الحد الأدنى لـ ''الضرر الجسيم'' المحدد في قاعدة عدم التسبب بضرر. وقد يكون من المهم أن يوضح في شرح فقرة ''الغرض'' من مشاريع المبادئ معنى ''الأضرار التي تلحق البيئة'' وأن يقدم تعريف شامل بشأن ''التدابير الوقائية'' و ''التدابير التصحيحية''. وقالت إن وفدها سيقدم تعليقات إضافية على هذه التدابير عن طريق بوابة اللجنة للخدمات الموفرة للورق (PaperSmart).

٤ - وإضافة إلى المبدأ العام لحماية البيئة من الضرر الواسع النطاق والطويل الأمد والبالغ، قد يكون من المفيد إنشاء واجب أعم وأكثر تركيزا على حد سواء، بحيث لا يكتفي بالإشارة إلى حظر إلحاق ضرر جسيم. ويمكن استلهام الصيغة ذات الصلة من القاعدة ٤٤ الواردة في الدراسة المذكورة أعلاه التي نشرتها لجنة الصليب الأحمر الدولية. وفي حين ينبغي أن تركز مشاريع المبادئ على القواعد والمعايير العامة، ينبغي أن يستقصي الشرح أيضا، بشكل إرشادي، بعض الأساليب الحربية المنظمة تنظيما صارما التي من المرجح أن تؤثر سلبا في البيئة أكثر من غيرها من الأساليب، مثل استخدام الأسلحة المحرقة أو شن الهجمات على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة في الحالات التي تكون فيها تلك الأشغال والمنشآت أهدافا عسكرية.

٥ - وفيما يتعلق بموضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“، فإن وفدها يوافق على استنتاج المقررة الخاصة بأن التمييز بين ”الأعمال المنفذ بصفة رسمية“ و ”والأعمال المنفذة بصفة خاصة“ لا يوازي التمييز بين ”أعمال السيادة“ و ”أعمال الإدارة“ أو التمييز بين الأعمال المشروعة وغير المشروعة. وفي حين أن تحديد الأعمال المنفذة بصفة رسمية قد يتم في نهاية المطاف على أساس كل حالة على حدة، فإن تضمين مشاريع المواد تعريفا لهذا المفهوم يشمل الخصائص الرئيسية لهذه الأعمال من شأنه، في حال اقترن بشروح محكمة الصياغة، أن يساعد بدرجة كبيرة ممارسي المهنة، بما في ذلك المحاكم الوطنية. وفي هذا الصدد، يميل وفدها إلى الموافقة على قيام لجنة الصياغة بإعادة صياغة مشروع المادة ٢ (و) ويتطلع إلى مراجعة شرح تلك الفقرة.

٦ - وكما لاحظت المقررة الخاصة في تقريرها الرابع (A/CN.4/686)، فإن الرأي القائل بأن الجرائم الدولية مثل التعذيب لا تنطوي على أي بعد رسمي أو وظيفي فيما يتعلق بالدولة ينافي الواقع. وإن تحديد ما إذا كانت أعمال مسؤولي الدول تعتبر منفذة بصفة رسمية لا يتوقف على مشروعيتها وفقا للقانون الدولي أو المحلي بل على كيفية تنفيذها أو السبب وراءه. وينبغي مواصلة استقصاء آثار الأعمال التي تمثل جرائم بموجب القانون الدولي من منطلق الاستثناءات الممكنة من الحصانة، وليس من حيث تعريف ما يشكل عملا منفذا بصفة رسمية. فأي تعريف لهذه الأعمال تعتمده اللجنة ينبغي الا يمس بدراسة المسألة في المستقبل. وقالت إن وفدها يود تقديم تعليقاته على مشروع المادة ٦ خطيا عن طريق بوابة الخدمات الموفرة للورق (PaperSmart).

٧ - ومضت تقول إن بلدها يواصل دعم عمل اللجنة المتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، الذي يتناول مسائل ذات أهمية فقهية وعملية على حد سواء. ويقر بفائدة وضع مجموعة موجزة من مشاريع المبادئ التوجيهية بهدف تزويد الدول والمنظمات الدولية بأداة عملية، ويرحب بإمكانية صياغة بنود نموذجية قد تعزز مساعدة الدول في التفاوض على المعاهدات وإبرامها. كما أنه يرحب بما جاء في مشروع المبدأ التوجيهي ٣ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/687) من إعادة تأكيد للقاعدة العامة المحددة في المادة ٢٥ (التطبيق المؤقت) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهو ما ينبغي أن يمثل نقطة الانطلاق لنظر اللجنة في الموضوع. وبنا أن قرار اللجنة بعدم تحديد الدول التي يمكن أن تطبق معاهدة ما بصورة مؤقت يمثل خروجا عن اللغة المستخدمة في المادة ٢٥، فإن وفدها قد يرحب بإجراء تحليل أدق للحالات التي طبقت فيها دول، بخلاف الدول المتفاوضة، معاهدة ما بشكل مؤقت.

٨ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١، قد يكون من المستصوب النظر في إمكانية إضافة الجملة الوصفية ”من جانب الدول والمنظمات الدولية“ من أجل التأكيد على أن النطاق واسع بما فيه الكفاية لمراعاة الكم الهائل من الممارسات التي وضعتها المنظمات الدولية فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. ويبين مشروع المبدأ التوجيهي ٢ بشكل دقيق الغرض من مشاريع المبادئ التوجيهية، وهو توفير التوجيه للدول بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات دون محاولة تشجيع هذا التطبيق. وقد يقبل وفدها إشارة إلى قواعد أخرى من القانون الدولي، إضافة إلى القاعدة ٢٥ من اتفاقية فيينا، شريطة أن يشير الشرح بوضوح إلى القواعد المعنية.

٩ - ونظرا إلى أن اتفاقية فيينا لا تأتي على ذكر المسألة الأساسية المتعلقة بالآثار القانونية للتطبيق المؤقت، يرى المقرر الخاص أن تلك الآثار، على غرار الآثار الناشئة عن نفاذ أي معاهدة، ينبغي دعمها بمزيد من الأدلة مع مراعاة مختلف

الاعتبارات. فمن جهة، لا يكون من المستصوب السماح للدول بالتذرع بأن المعاهدة تطبق تطبيقا مؤقتا للتنصل من الالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت. ومن جهة أخرى، ينبغي ألا يغيب عن البال أن التطبيق المؤقت يتيح، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا، وسيلة مبسطة للإنهاء ويوفر أيضا طريقة للالتفاف على المقتضيات الدستورية الوطنية فيما يتعلق بالإعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما. وذلك من شأنه أن يثير مخاوف جدية، لا سيما في الحالات التي يستمر فيها تطبيق المعاهدة تطبيقا مؤقتا لفترة زمنية طويلة.

١٠ - السيد بيريز بيريز (كوبا): قال إن وفده قلق إذ أن اللجنة السادسة لم تراع بشكل ملموس عمل اللجنة المتعلق بالمواضيع التي هي حاليا قيد النظر وبتدوين القانون الدولي فيما يتصل بالمشاكل الملحة للبشرية. وفيما يتعلق بموضوع حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، أشار إلى أن هذه الحماية ينبغي أن تكون شاغلا مستمرا لجميع سكان الكوكب ليس من الناحية العملية فحسب، بل أيضا من الناحية القانونية. فكثيرا ما تتسبب النزاعات المسلحة بأضرار يتعذر إصلاحها، وينبغي الإشادة بالبعثة لما بذلته من جهود في الوقت المناسب لتحديد الالتزامات التي تنشأ فيما يتعلق بحماية البيئة في حالات النزاع. ومن شأن تحديد مبادئ واضحة تطبق على حماية البيئة قبل اندلاع سلاح مسلح وفي أثنائه وفي أعقابه أن يكون له أثر وقائي بالغ الأهمية. وعلى الصعيد الوطني، تتضمن تشريعات كوبا المتعلقة بالدفاع الوطني أحكاما بشأن حماية البيئة.

١١ - وقال إن وفده يرحب بعمل اللجنة المتعلق بموضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“ ويعيد تأكيد دعمه لأي مبادرة تهدف إلى الحفاظ على حصانة مسؤولي الدول بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية ومبادئ القانون الدولي. ومن وجهة نظر مفاهيمية، ثمة فرق واضح بين إعمال الحصانة والإفلات من العقاب. فالفقرة ٤ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تنشئ توازنا مفاهيميا ممتازا في هذا الصدد قد يستخدم كنقطة مرجعية عند إمعان النظر في الموضوع.

١٢ - وينبغي للجنة تجنب الأخذ باستثناءات من الحصانة غير واردة في القانون الدولي الحالي ويتعين عليها أيضا أن تنظر في أي استثناءات قد تنشؤها التشريعات المحلية للدول. ولا يجوز أبدا أن يطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية أو الالتزام بالتسليم أو المحاكمة فيما يتعلق بالمسؤولين الذين يتمتعون بالحصانة. وتنص التشريعات الكوبية بوضوح على تطبيق الولاية القضائية المحلية في حالة المسؤولين الذين يتمتعون بالحصانة عند ارتكاب جرائم في الخارج ويتضمن قانون الإجراءات الجنائية للبلد شروطا إجرائية بالنسبة للمسؤولين الوطنيين رفيعي المستوى الذين يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية.

١٣ - ومضى قائلا إن فيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، فإن الأساس القانوني لاتخاذ قرار بتطبيق معاهدة بصورة مؤقتة يرد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وتحديدا في المادتين ٢٤ و ٢٥ منها، وفي مبدأ استقلالية الأطراف، الذي يحَدد بموجب اتفاقٍ نطاق ومدة الالتزامات التي ستتعهد بها تلك الأطراف ويضَع شروط إنهائها. وتنطبق المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا أيضا على المفهوم القانوني للتطبيق المؤقت باعتبار أن الالتزامات المترتبة عن ذلك التطبيق يحكمها مبدأ ”العقد شريعة المتعاقدين“، بما أنها تمثل تعهد الأطراف بالوفاء بالتزاماتها بحسن نية.

١٤ - وختم كلامه قائلا إن في الممارسة التي جرت عليها كوبا، لا يسري بند التطبيق المؤقت إلا إذا اتفقت الأطراف على التنفيذ الفوري، الذي يكون أحيانا مستحبا بالنظر

إلى الظروف التي تبرَم فيها المعاهدات. ولا يحل ذلك التطبيق محل بدء النفاذ، ولكن له في كوبا نفسُ الأثر القانوني. وفي كوبا، يتم الحرص على أن المعاهدات التي تتضمن بندا يتعلق بالتطبيق المؤقت تدخل حيز النفاذ في أغلب الحالات. أما فيما يخص تفسير المعاهدات، فلا يزال وفد بلده يرى أن من خلال العمل السيادي المتمثل في إبرام اتفاق دولي، فإن الدول الأطراف تملك حقوقا وتتعهد بالتزامات معينة في سياقات اجتماعية سياسية واقتصادية معقدة من أجل تحقيق غاية محددة.

١٥ - السيد آداموف (بيلاروس): قال إن أعمال اللجنة بخصوص موضوع حماية البيئة في سياق التراعات المسلحة أعمال تأتي في وقتها، لأن هناك حاجة إلى تنظيم قواعد قانون التراعات المسلحة من حيث صلتها بحماية البيئة من جهة، وقواعد القانون البيئي لأنها تسري في حالات التراع المسلح من جهة أخرى. ويعتقد وفد بلده أن مناقشة هذا الموضوع تبين قلق الدول المتزايد إزاء استخدام أساليب ووسائل في التراعات المسلحة من شأنها أن تلحق أضرارا جسيمة بالبيئة. وفي ذلك السياق، من المناسب وضع قواعد واضحة ومُحكمة بشأن مسؤولية الأطراف في نزاع مسلح لتفادي إلحاق الضرر بالبيئة ولإصلاح ما يحدث من خسائر. ومع ذلك، يصعب على وفد بلده أن يقبل أن القانون البيئي يحظى بمكانة قواعد تخصيص بالنسبة للتراعات المسلحة، أو أن ينظر في مجالات أخرى من القانون الدولي، مثل قانون حقوق الإنسان، في نطاق هذا الموضوع.

١٦ - وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثاني (A/CN.4/685)، فإن وفد بلده يشاطر أعضاء اللجنة الشواغل التي أعرب عنها بعضهم بشأن وصف البيئة بأنها موقع مدني بطبيعته. فمفهوم ''الموقع المدني'' له معنى محدد في القانون الإنساني الدولي وينبغي ألا يتم تمديد نطاقه ليشمل جميع ساحات التراعات المسلحة، مثل البيئة الطبيعية. ولا بد من مواءمة مشروع المبدأ ٢ مع القواعد الأساسية لقانون التراعات المسلحة، ولا بد من الزيادة في تطوير مبدأ ''الاعتبارات البيئية'' الوارد في مشروع المبدأ ٣، ربما عن طريق ربطه بالمبادئ الإنسانية والتمييز بوضوح أكبر بين الأهداف العسكرية والمواقع المدنية. ويمكن أن يكون تناوُل اللجنة لمسألة تحديد المناطق المجردة من الأسلحة على أساس الاعتبارات البيئية إسهاما ملموسا في التطوير التدريجي للقانون الدولي.

١٧ - أما بالنسبة لموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فإن توضيح المضمون القانوني لمبدأ ''العمل المنفّذ بصفة رسمية'' سيكون أحد الإسهامات الرئيسية التي تقدمها مشاريع المواد في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وعلى العموم، يتفق وفد بلده مع رأي المقررة الخاصة بشأن العلاقة الوثيقة بين المسؤولية الفردية ومسؤولية الدولة، ويرى أن في حالة إسناد سلوك ما لأحد مسؤولي الدولة، فإن ذلك السلوك يدخل مبدئيا في تعريف ''العمل المنفّذ بصفة رسمية''. فبالإقرار بحصانة أحد مسؤوليها، تتحمل الدولة المسؤولية تلقائيا عن الأعمال غير المشروعة التي يأتيها ذلك المسؤول.

١٨ - واستطرد قائلا إن الزيادة في تفصيل السمات الثلاث التي تميز الأعمال المنفذة بصفة رسمية سيحظى باهتمام وفد بلده، لا سيما فيما يتعلق بالرأي المعرَب عنه في كثير من الأحيان، والذي مفاده أن الأعمال ذات الطبيعة الجنائية لا يمكن تعريفها كجزء من وظيفة الدولة أو كعناصر من السلطة الحكومية. وليس من المناسب تحديد الطبيعة الجنائية للعمل كإحدى السمات التي تعرّف العمل المنفذ بصفة رسمية. وهذه الفكرة ترد ضمنيا في مشاريع المواد، وسيؤدي تحديدها بشكل معين في تعريف مثل تلك الأعمال

إلى استنتاجات غير منطقية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في مناقشات اللجنة. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦، يتطلع وفد بلده إلى مواصلة دراسة الجوانب الزمنية لتطبيق الحصانة الموضوعية، لا سيما من حيث صلتها بالحصانة الشخصية. غير أن الوفد تساوره بعض الشكوك بشأن الفقرة ٣ من تلك المادة، إذ يمكن سوء فهمها وكأنها تقصد أن نوعين مختلفين من الحصانة يمكن أن يترتبا عن عمل واحد يقوم به الشخص نفسه، رهنا بما إذا أثيرت مسألة الحصانة أثناء فترة ولاية المسؤول الحكومي أو بعدها. ولعل النهج الأكثر قربا من المنطق الذي يمكن اتباعه هو اعتبار أن الحصانة الشخصية تنطبق على جميع الأعمال التي يقوم بها الشخص، بصرف النظر عن مسألة الوقت الذي تثار فيه مسألة المسؤولية الجنائية.

١٩ - وأضاف إن وفد بلده يشاطر المقررة الخاصة رأيها في موضوع ''التطبيق المؤقت للمعاهدات''، الذي مفاده أن هدف اللجنة ينبغي أن يكون تقديم توصيات عملية إلى الدول واقتراح لغة نموذجية بشأن ذلك التطبيق المؤقت. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتشريعات المحلية وممارسة الدول، وكذلك لممارسة المنظمات الدولية، وإن كان من الواضح أن الممارسة ليست موحدة. كما يشاطر وفد بلده المقررة الخاصة تقديرها بأن الآثار القانونية للمعاهدات المطبقة مؤقتا هي من حيث المبدأ نفس آثار بدء نفاذها. وأعرب عن اهتمام وفد بلده بمواصلة التفكير، مثلا عند صياغة شروح مشاريع المبادئ التوجيهية، في ما إذا كان التطبيق المؤقت لمعاهدة دولية ينطوي على التزامات صريحة أو ضمنية من جانب الدولة التي تطبق المعاهدة مؤقتا فيما يتعلق بمبدأ اليقين القانوني.

٢٠ - واستطرد قائلا إن إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة من المعاهدات جائز بالتأكيد من وجهة نظر قانون المعاهدات. وفي الوقت نفسه، لا يستبعد وفد بلده إمكانية تحديد مجموعة من الالتزامات القائمة على أساس الممارسة الدولية والمبدأ العام لحسن النية والقدرة على التنبؤ. ويجوز أن تشمل تلك الالتزامات مثلا قيام الدولة في وقت مبكر ومناسب بإعلان نيتها في إنهاء التطبيق المؤقت. وسيكون من المهم إجراء تحليل أكثر تفصيلا وشمولا للحالات التي سُمح فيها بالتطبيق المؤقت طالما لم يتعارض مع التشريعات المحلية للدول. ومن شأن مثل هذه الحالات أن تؤدي إلى قدر لا يستهان به من عدم اليقين في مجال العلاقات التعاهدية بين الدول، لا سيما فيما يتعلق بنطاق الحقوق والواجبات المنبثقة عن التطبيق المؤقت. وينبغي أيضا مواصلة التفكير في الطبيعة والآثار القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدات المتعددة الأطراف، التي تتضمن قواعد بشأن ذلك التطبيق وبشأن العزم على عدم تطبيق تلك المعاهدات مؤقتا قبل بدء نفاذها.

٢١ - السيدة شفيك (المملكة المتحدة): أشارت إلى موضوع حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، فقالت إن على اللجنة ألا تسعى إلى تعديل قانون النزاعات المسلحة، الذي ينطبق باعتباره قاعدة تخصيص أثناء تلك النزاعات، كما عليها ألا تقوم بتوسيع نطاق الموضوع لدراسة الكيفية التي تترابط بها المجالات القانونية الأخرى، كقانون حقوق الإنسان مثلا. وفيما يتعلق بمستقبل هذا الموضوع ونتيجته النهائية، يمكن أن يكون من المفيد إعداد توجيهات أو مبادئ غير ملزمة، ولكن وفد بلدها لم يقتنع بعد بضرورة سن أحكام تعاهدية جديدة في هذا المجال. أما فيما يخص مشاريع المبادئ التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا (A/CN.4/L.870)، فينبغي أن تَتَّسق بقدر أكبر مع قانون النزاعات المسلحة الساري. وينبغي أن توضح الشروح انعدام أي أساس لاعتبار البيئة كلها موقعا مدنيا لأغراض قوانين النزاعات المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، ليس بوسع وفد بلدها أن يقبل الحظر الشامل المفروض على الأعمال الانتقامية

الوارد في مشروع المبدأ الثاني (٤)، الذي لا يبين الحالة الراهنة للقانون العرفي الدولي والتحفظات التي أعربت عنها الدول بشأن الفقرة ٢ من المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول، ولا يزال الوفد يشُكّ في الأساس القانوني لمشروع المبدأ الأول (x) وفي تطبيقه عمليا أثناء النزاعات المسلحة.

٢٢ - ومضت قائلة إن وفدها يؤيد بصفة عامة اتباع نهج يستبعد مجالات معينة من نطاق الموضوع، منها استغلال الموارد الطبيعية، وحماية التراث الثقافي والمناطق ذات الأهمية الثقافية، وآثار أسلحة معينة. وينبغي أيضا استبعاد الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأنشطة إنفاذ القوانين.

٢٣ - وأضافت إن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية يكتسي أهمية عملية حقيقية، ومن شأن قيام اللجنة بتقديم مقترح واضح ودقيق وموثق جيدا أن يكون له قيمة كبيرة. فقد اشتملت الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة حتى الآن على عناصر تعكس القانون القائم وعناصر تمثل التطوير التدريجي للقانون. وبناء على ذلك، فإن الوثيقة الختامية المناسبة لأعمال اللجنة من المرجح أن تتخذ شكل معاهدة، حيث أنها تتضمن اقتراحات للتطوير التدريجي للقانون. وسيتوقف نجاح هذا النهج على مدى قبول الدول لذلك النص بصفة عامة؛ ولذلك فإن وفد بلدها يشجع اللجنة على السعي إلى صياغة وثيقة ختامية تنم عن توافق الآراء على نطاق واسع.

٢٤ - ورحبتْ بالاعتماد المؤقت لمشروع المادة ٢ (و) ومشروع المادة ٦، رغم احتمال أن تدعو الضرورة إلى إعادة النظر في نصهما على ضوء الشروح. ونظرا لأن جوانب هامة من مشروعي المادتين لا تزال تتطلب التطوير، ومنها ما له صلة بالاستثناءات الممكنة من الحصانة وإجراءات المطالبة بها ورفعها، ينبغي أن تُعتبر تعليقات وفد بلدها تعليقات مؤقتة. وفيما يتعلق بالاستثناءات من الحصانة الموضوعية، ذكّرت بالقرار الشهير الذي اتخذه مجلس اللوردات في بلدها بشأن قضية بينوشيه، والذي خلص فيه إلى أن بالنسبة للبلدان التي صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تشكل هذه الاتفاقية قاعدة تخصيص أو استثناءً من القاعدة المعتادة المتعلقة بالحصانة الموضوعية التي يتمتع بها رئيس دولة سابق، لأن التعذيب حسب التعريف الوارد في الاتفاقية لا يمكن أن يمارسه إلا الأشخاص الذين يتصرفون بصفة رسمية. وقالت إنها ليست على علم بحالات استناد إلى نفس المنطق في إصدار أحكام تتعلق بالمعاهدات الأخرى التي تشترط تجريم تصرفات معينة وتتطلب إقرار الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية، ولكنها أشارت إلى قضية أخرى تمت فيها مراعاة حصانة مسؤولي الدولة، وهي قضية خورتس بات ضد قاضي التحقيق في المحكمة الاتحادية الألمانية، مما يشير إلى أن الدفع بالحصانة الموضوعية لا يُفعَّل في إجراءات جنائية معيّنة تتعلق بأعمال مسؤول الدولة التي تُرتكب على أراضي دولة المحكمة.

٢٥ - وفيما يتعلق بالحصانة الشخصية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية للأشخاص المحددين في مشروع المادة ٣ (الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية)، فإن وفدها يرى أن الحالة الراهنة للقانون الدولي لا تسمح بأي استثناءات من الحصانة، إلا من خلال التنازل عنها. إلا أن من المهم ملاحظة أن الموضوع يتعلق بالحصانة من الولاية القضائية الوطنية؛ وتسري اعتبارات مختلفة على الدعاوى المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المخصصة.

٢٦ - وقالت إن وفدها يعتبر أن تحليل ممارسة الدول هو مساهمة هامة في النظر في موضوع التطبيق المؤقت

للمعاهدات. ويفضل وفدها اتباع نهج مرن ويؤيد إعداد مبادئ توجيهية مشفوعة بشروح، يمكنها أن تساعد صانعي القرار في مختلف مراحل عملية المعاهدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لممارسات الدول، ومع تجنب أن تكون مشاريع المواد أو الأحكام أو المبادئ النموذجية إلزامية بشكل غير ضروري. وأشارت إلى أن مواصلة استكشاف علاقة التطبيق المؤقت بالأحكام الأخرى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ سيكون أمرا قيما.

٢٧ - وتابعت كلامها قائلة إن مسألة الآثار القانونية للتطبيق المؤقت تشكل جانبا رئيسيا من مشاريع المبادئ التوجيهية، وسوف تترتب عليها آثار فيما يتعلق بالنظر في عواقب عدم الامتثال للالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت. ومن ثم فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٤ على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/687) يستحق المزيد من النظر، لا سيما فيما يتعلق بمعنى ''الآثار القانونية''. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١، فإن وفدها يرحب بقيام لجنة الصياغة بحذف عبارة ''بشرط ألا يحظر القانون الداخلي للدول أو تحظر قواعد المنظمات الدولية هذا التطبيق المؤقت'' لدى إعادة صياغتها لنص مشروع المبدأ التوجيهي ٣. فمن المهم ضمان الاتساق مع المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا (أحكام القانون الداخلي المتعلقة بالاختصاص بعقد معاهدات) وتفادي أي إيحاء بأن أحكام القانون المحلي يمكن التعويل عليها في تفادي التزام دولي.

٢٨ - السيد فان دن بوغارد (هولندا): قال إن موضوع حماية البيئة في سياق التراعات المسلحة يثير العديد من المسائل المعقدة التي يلزم تناولها في الأعمال المقبلة للجنة. وأعرب عن ترحيب وفده باستخدام مصطلح ''مشاريع المبادئ'' بدلا من ''مشاريع المواد''، لأنه يعكس بشكل كاف نية عدم وضع اتفاقية جديدة. ولاحظ وفده أن مشاريع المبادئ المعتمدة بصفة مؤقتة حتى الآن لا تشمل تعريفا لـ ''التراع المسلح''؛ وفي الواقع، فهذا التعريف غير ضروري. وأشار إلى أن أي محاولة لتعريف المصطلح ستؤدي إلى تعقيد عمل اللجنة دون ضرورة لذلك، ويمكن أن تنطوي على خطر أن تخفض من غير قصد من الحد الأدنى اللازم لحماية البيئة وتطبيق القانون الإنساني الدولي.

٢٩ - وقال إن الحكم الوارد في مشروع المبدأ الثاني (٣) بأن الاعتبارات البيئية يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تطبيق قواعد الضرورة العسكرية يثير بعض الأسئلة. فنطاق مصطلح ''قواعد الضرورة العسكرية'' ليس واضحا. وذلك حيث أن الضرورة العسكرية ليست سوى عنصر واحد من عناصر القواعد ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بحماية فئات محددة من الأشخاص أو المواقع. وبالإضافة إلى ذلك، فليس من الواضح بشكل مباشر كيف يمكن تطبيق الاعتبارات البيئية في تحديد الضرورة العسكرية. فالمفترض أن يكون الشيء إما ضروريا أو غير ضروري للتوصل إلى هدف عسكري: فالمسألة ليست مسألة تحديد أهمية عوامل مختلفة. وفي هذا الصدد، لاحظ وفده أن مشروع المبدأ الذي اقترحه المقرر الخاص يشير إلى مبدأ التناسب. وسيكون من المفيد تقديم توضيح بشأن الأخذ بهذا المبدأ بشكل عملي.

٣٠ - وأضاف قائلا إن مشروع المبدأ الثاني (٤)، الذي يشير إلى ''البيئة [الطبيعية]''، باعتبارها كيانا واحدا، يبدو غير متسق مع مشروع المبدأ الثاني (١)، الذي يشير إلى ''جزء من البيئة [الطبيعية]''، مما يوحي بأن البيئة ليست كيانا واحدا. ويقوم مشروعا المبدئين كلاهما على افتراض بأن البيئة الطبيعية هي موقع مدني. وقال إن وفده يتفق مع الرأي القائل بأن النظر في البيئة الطبيعية ككل، باعتبارها ''ذات طبيعة مدنية'' يمكن أن يؤدي إلى صعوبات كبيرة فيما يتعلق بتطبيق مبدأ التمييز.

٣١ - واستطرد قائلا إنه ثمة عدد من الأسئلة تنشأ في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، كيف يمكن للاستخدام العسكري لأي جزء من البيئة أن يؤثر على حالة البيئة ككل؟ وما هي، على وجه التحديد، الأجزاء المكونة للبيئة؟ فمثلا، هل يُعتبر التلوث الذي يحدث نتيجة لإطلاق الأدخنة في الهواء ''هجوما'' على البيئة؟ أما فيما يتعلق بمشروع المبدأ الثاني (٥)، فإن وفده يتساءل عن القيمة المضافة فيما يتعلق بمشروع المبدأ الثاني (١)، الفقرة ٣. وفي الواقع، فإن مشروع المبدأ الثاني (٥)، باشتراطه أن تكون المنطقة ذات أهمية بيئية وثقافية كبرى، يقلل على ما يبدو من الحماية الممنوحة للبيئة الطبيعية في إطار مشروع المبدأ الثاني (١).

٣٢ - وقال إن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية يثير أيضا مسائل مفاهيمية صعبة، ولا سيما فيما يتصل بالعلاقة بين القانون المتعلق بالحصانات والقانون المتعلق بمسؤولية الدول. وقال إن وفده لديه تساؤلات فيما يتعلق برأي المقررة الخاصة بأن التشريع المحلي فيما يتعلق بنطاق العمل المنفذ بصفة رسمية ينبغي أن يُستخدم فقط بوصفه أداة تفسيرية تكميلية. فالتشريعات المحلية هي جزءا من ممارسات الدول (وفي بعض الأحيان الاعتقاد بالإلزام)، وبالتالي فهي مهمة لتحديد ما يشكل عملا منفذا بصفة رسمية بموجب القانون العرفي. وقال إن المقررة الخاصة قد أولت أهمية أكبر للممارسة القضائية الوطنية، وإن كانت قد خلصت أيضا عن حق إلى أن النهج الذي تتبعه المحاكم الوطنية لا يتبين فيه وجود نمط متسق. وأشار إلى أن تقديم لمحة عامة عن التشريعات الوطنية، بالإضافة إلى فحص لقرارات المحاكم، قد يسفر ربما عن استنتاجات أقوى.

٣٣ - وأضاف قائلا إنه فيما يتعلق بالعلاقة بين قانون مسؤولية الدول وقانون الحصانات، فإن مسألة إسناد الأعمال، بما في ذلك في حالات التصرف الذي يتجاوز حدود السلطة، هي مسألة معقدة بشكل خاص وتتطلب تحليل أكثر تعمقا. فالعمل الذي يتجاوز حدود السلطة يمكن إسناده إلى الدولة بموجب قانون مسؤولية الدول إذا تم القيام به من جانب أحد الأجهزة التابعة لها، بصرف النظر عن طبيعة العمل. ولكن المسألة التي تُطرح فيما يتعلق بالحصانة هي ما إذا كان يبدو أن الأفراد يتصرفون بصفة رسمية، وليس ما إذا كان العمل ينفذ بناء على تعليمات من حكومتهم. والطابع الرسمي للتصرف يجعله عملا منفذا بصفة رسمية، وبالتالي، يكون مشمولا بالحصانة. والمهم هو تحديد ما يشكل العمل الذي يتجاوز حدود السلطة وما إذا كان هذا العمل، وإن كان يبدو أنه ينفذ بصفة رسمية وبالتالي من جانب أحد أجهزة الدولة، هو في الحقيقة عمل ينفذ بصفة خاصة.

٣٤ - وتابع كلامه قائلا إنه يجب تحقيق التوازن المناسب بين الأهمية المعلقة على طبيعة العمل وطبيعة الشخص الذي ينفذه. فيجب افتراض أن الشخص الذي يتصرف بصفته الرسمية ينبغي أن يتمتع بالحصانة، حتى وإن كان الفعل في حد ذاته لا يمكن الاعتراف به مباشرة كعمل رسمي. والمفهوم المكرس في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول القائل أن الدول مسؤولة أيضا عن الأعمال التي تعتبرها أعمالا خاصة ولكنها تُعتبر عموما أعمال عامة لا يمكن أن يستخدم كوسيلة للحرمان من الحصانة عن الأعمال التي تنفذ بصفة رسمية ولكن لا تعتبرها المحاكم الأجنبية فعلا رسميا. وأشار إلى أن نطاق مفهوم ''الأعمال المنفذة بصفة رسمية'' هو أوسع من نطاق مفهوم ''العمل الرسمي''، وأن مفهوم ''الأعمال المنفذة بصفة رسمية'' هو الذي يجب أن يكون مشمولا بالحصانة الموضوعية. ومفهوم المسؤولية المزدوجة لا يحل المشكلة تماما لأنه لا يتناول مسألة الولاية القضائية. وحتى إذا كان المسؤول مسؤولا بشكل فردي عن إحدى الجرائم التي تكون دولته مسؤولة أيضا عنها، فإن المحاكم

الأجنبية قد لا يكون لديها اختصاص للمحاكمة على الجريمة بسبب الحصانة التي يتمتع بها المسؤول.

٣٥ - وفيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، ينبغي الإبقاء على التمييز المفاهيمي بين وسائل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة بنية أن تصبح الدولة طرفا في المعاهدة عندما تدخل حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية من ناحية، ومن ناحية أخرى، التطبيق المؤقت لمعاهدة الذي يلزم الدولة بإنفاذ أحكام المعاهدة ما دامت المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ في تلك الدولة بعينها، أو طالما أن الدولة لم تشر إلى نيتها بألا تصبح طرفا في المعاهدة. وهذا التمييز المفاهيمي نفسه ذو أهمية لأغراض أخرى، لا سيما فيما يتعلق بإنهاء التطبيق.

٣٦ - واستطرد قائلا إنه يجب كذلك التمييز بين التطبيق المؤقت للمعاهدات والالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة والغرض منها. وعلى الرغم من أن كلاهما يتعلقان بالمرحلة السابقة على دخول المعاهدة حيز النفاذ، فإن أهدافهما مختلفة: ففي حين أن هدف التطبيق المؤقت هو تنفيذ المعاهدة، أو أجزاء منها، كما لو أن المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ، فإن الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة والغرض منها مقصود به أن يكفل سلامة تنفيذ المعاهدة منذ لحظة دخولها حيز النفاذ. وقال إن وفده يشكك في المفهوم القائل أن التطبيق المؤقت للمعاهدات يفترض أن المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ. فربما تكون إحدى المعاهدات المتعددة الأطراف قد دخلت حيز النفاذ بالفعل نتيجة تصديق العدد المطلوب من الأطراف عليها، وإن كان دخولها حيز النفاذ بالنسبة لدولة بعينها لا يزال معلقا، وفي هذه الحالة قد تقرر الدولة أن تطبقها بصورة مؤقتة. وينبغي تعديل مشروع المبدأ التوجيهي ٥ ليبين تلك الحقيقة.

٣٧ - وتابع كلامه قائلا إنه لا يمكن أن يكون هناك شك في أن التطبيق المؤقت للمعاهدات له آثار قانونية، وبالتالي، يجب أن تفي الدولة بأي التزامات ناشئة عن قرارها بتطبيق المعاهدة مؤقتا. وعلى العكس مما ذكر في الفقرة ٥٩ من تقرير المقرر الخاص الثالث (A/CN.4/687)، وفي مشروعه للمبدأ التوجيهي ٥، فأي التزامات ناشئة عن التطبيق المؤقت للمعاهدات، وبالتالي تطبيق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، قد لا تنتهي مع انتهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة. ففي الحالات التي يكون فيها إنهاء التطبيق المؤقت من جانب الدولة من شأنه أن يؤثر تأثيرا سلبيا على أطراف ثالثة تتصرف بحسن النية، فإن الالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت للمعاهدة قد تستمر بعد هذا الإنهاء، الأمر الذي قد يستلزم بدوره وجود نظام انتقالي فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن فترة التطبيق المؤقت أو حتى فيما يتعلق باستمرارها.

٣٨ - وتدل أمثلة المقررة الخاصة المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات التي تشمل المنظمات الدولية على أن ممارسة الدول فيما يتعلق بتفسير المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وتطبيقها قد اتسمت بالمرونة. بناء على ذلك، فإن صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢ قد تكون محدودة أكثر من اللزوم. وتتمتع الدول بحرية كبيرة وقد تتوصل إلى اتفاق عملي بشأن التطبيق المؤقت، بما في ذلك على أساس قرار تتخذه منظمة دولية. بيد أن هذا القرار لا يمكن المساواة بينه وبين اتفاق رسمي ينشئ تطبيقا مؤقتا. وأخيرا، إن الإشارة إلى القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية في مشروع المبدأ التوجيهي ١ لا تبدو مناسبة. وينبغي تناول موضوع التطبيق المؤقت من وجهة نظر القانون الدولي والممارسة الراسخة.

٣٩ - السيد لوغار (سلوفينيا): أشار إلى موضوع حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، فقال إن وفد بلده يؤيد الجهود التي تبذلها اللجنة لتحديد المبادئ المشتركة المتعلقة بحماية البيئة قبل اندلاع النزاعات المسلحة وأثناءها وبعدها.

وبالقيام بذلك، سيكون من المهم النظر بعناية في الترابط القائم بين الموضوع والقواعد الحالية المتعلقة بالنزاعات المسلحة والبحث في مدى كفاية قواعد القانون البيئي الدولي في سياق النزاع المسلح.

٤٠ - وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، ينبغي أن تغطي الأعمال كلا من النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، حيث إن الثانية تمثل أكثر أشكال النزاعات شيوعا؛ لكن ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب للاختلافات بين هذين النوعين من النزاعات. وفيما يتعلق بالمرحلة الزمنية الأولى - الفترة التي تسبق اندلاع النزاع المسلح - فإن وفد بلده يرحب بإدراج التدابير الوقائية الأخرى في مشاريع المبادئ، من قبيل التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية البيئة وتدريب القوات المسلحة ونشر المواد التوجيهية. وسيرحب أيضا بإمعان النظر في وصف البيئة بأنها مدنية بطبيعتها، على النحو الذي اقترحته المقررة الخاصة في مشروع المبدأ ١ الوارد في تقريرها الثاني (A/CN.4/685). وعلى الرغم من أن هذا الوصف يهدف إلى تحديد خصائص البيئة بتمييزها عن الأهداف العسكرية، فإنه يتطلب مزيدا من التوضيح من أجل تجنب اللبس.

٤١ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ٢، لئن كانت الجهود الرامية إلى ضمان حماية قوية للبيئة في سياق النزاعات المسلحة جديرة بالثناء، فمن المهم إيجاد التوازن الصحيح، مع مراعاة القانون الموجود، وعند الاقتضاء، القانون المنشود فيما يتعلق بقانون النزاعات المسلحة وحماية البيئة، وكذلك الخصائص العملية للبيئة التي تميزها في سياق النزاع المسلح من المدنيين والمواقع المدنية. وقال إن وفد بلده يؤيد الرأي القائل بأنه ينبغي توخي الحذر في محاولة أن تطبق على حماية البيئة أحكام قانون النزاعات المسلحة التي تنطبق على المدنيين أو المواقع المدنية.

٤٢ - وفيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فإن وفد بلده يوافق على أن تعريف ''العمل المنفذ بصفة رسمية'' الوارد في مشروع المادة ٢ (هـ) يحتاج إلى إعادة صياغة منعا لتفسيره على أنه يعني أن أي عمل ينفذ بصفة رسمية يعتبر جريمة. ويتناول مشروع المادة جانبا رئيسيا من جوانب هذا الموضوع وسوف يتطلب بحثا دقيقا وفهما واضحا؛ وسيكون توفير مجموعة من الشروح مفيدا في هذا الصدد. وأعرب عن ارتياح وفد بلده لأن المقررة الخاصة قد تناولت العلاقة بين الأعمال الرسمية في سياق الحصانة والقواعد المتعلقة بإسناد مسؤولية الدول ؛ ومع ذلك قد تتطلب المسألة المزيد من الشرح. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي أن يشمل الموضوع أيضا الأعمال التي يقوم بها أشخاص يتصرفون بتوجيه من الحكومة أو تحت سيطرتها، قال إن سلوفينيا تحبذ اتباع نهج تقييدي فيما يتعلق بإمكانية توسيع نطاق الحصانة.

٤٣ - وتُعد المسألة التي ستتناولها المقررة الخاصة في تقريرها الخامس، وهي حدود الحصانة والاستثناءات منها، أحد أصعب جوانب هذا الموضوع. وقال إن وفد بلده يؤكد رأيه أن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية لئن ارتكزت إلى مبادئ سيادة الدول وعدم التدخل ومصلحة الدول في صون العلاقات الودية بينها، ينبغي أيضا تناولها استنادا إلى خلفية ازدياد أهمية النزعة الإنسانية القانونية ومكافحة الإفلات من العقاب، وبالخصوص من منظور التطوير التدريجي للقانون الدولي والتطورات الحاصلة في القانون الجنائي الدولي. وتود سلوفينيا، بوصفها عضوا في المحكمة الجنائية الدولية، أن تؤكد على ضرورة أن تظل أعمال اللجنة متسقة مع نظام روما الأساسي.

٤٤ - وفيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، قال إن وفد بلده يلاحظ بسرور اقتراح المقررة الخاصة تناول العلاقة بين التطبيق المؤقت وخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات في التقارير المقبلة. ويوافق أيضا على ضرورة مواصلة تحليل العلاقة بين المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا وأحكامها الأخرى. وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد النظر في إمكانية تطبيق نظام الاتفاقية المتعلق بالإنهاء من جانب واحد وما يترتب عليه من آثار. وفيما يتعلق بإنهاء التطبيق المؤقت، تتطلب المادة ١٨ من الاتفاقية (الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة والغرض منها قبل دخولها حيز النفاذ) المزيد من التحليل بما أنها تميز بين طريقتين للإنهاء، تبعا لما إذا تم الإعراب عن الموافقة على الالتزام أم لا. ويمكن أن توضح أيضا المقارنةُ مع هذا الحكم و أحكام أخرى ذات صلة من اتفاقية فيينا تفسيرَ المادة ٢٥ وأن تقدم التوجيه بشأن ما إذا كانت تمثل، وإلى أي مدى، قاعدة تخصيص من حيث علاقتها بها. وقال إن وفد بلده يتحفظ بتقديم المزيد من التعليقات الموضوعية إلى أن يبلغ النظر في مشاريع المبادئ التوجيهية مرحلة أكثر تقدما. وسيكون من المفيد في هذا الصدد إضافة شرح يوضح المنطق التي تقوم عليه.

٤٥ - السيدة بينيشوفا (الجمهورية التشيكية): تكلمت عن موضوع حماية البيئة في سياق التراعات المسلحة، فقالت إن الالتزامات الناشئة عن المعاهدات المتعلقة بحظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي تتسبب في أضرار واسعة النطاق أو طويلة الأجل أو بالغة تلحق بالبيئة تطبق، بموجب دستور بلدها، مباشرة على قواته المسلحة. وأوضحت أنه من قراءتها لتقرير المقررة الخاصة (A/CN.4/685) وتقرير اللجنة (A/70/10)، لا يبدو من الواضح ما هي الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من آراء الدول وممارستها ذات الصلة التي تعتبر متباينة. وقد يعود ذلك في جزء منه إلى انعدام الوضوح في التوجه العام لأعمال اللجنة وأهدافها بشأن هذا الموضوع. ولذا ينبغي للجنة، قبل الشروع في صياغة مشاريع المبادئ، أن توضح الاحتياجات الراهنة للمجتمع الدولي فيما يتعلق بالموضوع وأن تحدد الكيفية التي يمكن بها معالجة هذه الاحتياجات بشكل أفضل.

٤٦ - وفيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، يرى وفد بلدها أن العلاقة بين معايير إسناد مسؤولية الدول والمعايير المتعلقة بالحصانة الموضوعية تتطلب مزيدا من التحليل. فربما ليست جميع المعايير الواردة في المواد ٤ إلى ١١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ذات صلة بالموضوع. ولا يغطي نطاق الحصانة الموضوعية سوى الأعمال التي ينفذها مسؤولو الدولة بصفتهم الرسمية وهو أضيق من النطاق المادي للمواد المتعلقة بالإسناد لأغراض تحديد مسؤولية الدول. بيد أنه يتعين مراعاة معايير الإسناد فيما يتعلق بتصرف مسؤولي الدول، بما فيها المادة ٧ (تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات)، عند النظر في الحصانة الموضوعية لمسؤولي الدول.

٤٧ - وينبغي أيضا إجراء تحليل دقيق لمسألة الحصانة الموضوعية للمسؤولين بحكم الواقع الذين يتصرفون بتوجيه من الحكومة وتحت سيطرتها، مع مراعاة أن طبيعة الأعمال المنفذة تقع في صميم الحصانة الموضوعية. وينبغي أيضا أن يساعد تحليل العلاقة بين إسناد التصرف بموجب المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ونطاق الحصانة الموضوعية على توضيح المسألة المعقدة المتعلقة بحدود هذه الحصانة والاستثناءات منها.

٤٨ - وأضافت أن وفد بلدها سيحتفظ بتعليقاته على مشروع المبادئ التوجيهية المتصلة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات حتى بعد أن تعتمدها اللجنة مشفوعة بالشروح. وقد تناولت التقارير الثلاثة المقدمة من المقرر الخاص

(A/CN.4/664 و A/CN.4/675 و A/CN.4/687) حتى الآن طائفة واسعة من المسائل المتعلقة بالتطبيق المؤقت. ولضمان نتائج موفّقة، ينبغي أن يظل العمل بشأن هذا الموضوع مركزا على جوانب التطبيق المؤقت المشتركة بين معظم المعاهدات وعلى البعد الدولي لهذا التطبيق. وبناء على ذلك، يشكل إسناد أي أهمية على الصعيد الدولي لأحكام القانون المحلي فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات خروجا كبيرا عن نظام اتفاقية فيينا.

٤٩ - وسيمثل توضيح العديد من المسائل المتعلقة بالتطبيق المؤقت مسألة من مسائل تفسير المعاهدة المعنية، وفقا للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا (تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد). لكن يمكن أن يساعد عمل اللجنة على توضيح مفهوم التطبيق المؤقت. ففي المقام الأول، ينبغي أن يوضح أن التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء منها هو في واقع الأمر تطبيق للمعاهدة. فطبيعة الحقوق والالتزامات المتوخاة في إطار المعاهدة لا تتغير بتنفيذها على أساس مؤقت. وهذه الالتزامات هي التزامات قانونية حقيقية، تكتسب طابعها الملزم، على الأقل، في الوقت الذي يبدأ فيه التطبيق المؤقت. وبالتالي، إن أي انتهاك لالتزام بموجب المعاهدة في الوقت الذي يجري فيه تطبيقها بصورة مؤقتة يخضع للقواعد التي تحكم المسؤولية الدولية. وفي هذا الصدد، قالت إن وفد بلدها يؤيد الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص في مشروع المبدأ التوجيهي ٦ الذي عرضه.

٥٠ - والتطبيق المؤقت للمعاهدات ليس مجرد خيار متاح كاختيار من جانب واحد للدول أو كمجاملة تقوم بها الدول بكل بساطة من باب المعاملة بالمثل؛ بل هو التزام قانوني أكيد وفقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. ولذلك، فإن إنهاء التطبيق المؤقت من جانب واحد في انتهاك لشروط هذا الإنهاء ينبغي اعتباره خرقا لالتزام دولي يستتبع مسؤولية دولية. ويمكن أن يكون تحديد شروط الإنهاء مسألة تفسير للمعاهدة المعنية. أما فيما يتصل بالعلاقة بين المادة ٢٥ والمواد الأخرى من اتفاقية فيينا، فينبغي للجنة أن تقصر تركيزها على الحالات التي تتوفر بشأنها ممارسة دولية كافية، وخصوصا، على المجالات التي كشف فيها تحليل تلك الممارسة عن مشاكل فيما يتعلق بتطبيق مواد من الاتفاقية.

٥١ - وقالت إن وفد بلدها سيقدم تعليقات خطية إضافية على مواضيع شتى عن طريق بوابة اللجنة للخدمات الموفرة للورق (PaperSmart).

٥٢ - السيدة باديا (رومانيا): قالت، في معرض إشارتها إلى موضوع ''حماية الغلاف الجوي'' الذي نوقش في الفصل الخامس من تقرير اللجنة، إن وفد بلدها يدرك الصعوبات التي تكتنف الموضوع ويود أن يثني على المقرر الخاص لتقديم تقريره الثاني (A/CN.4/681). وأشارت إلى أن التعريف الواضح لمصطلح ''الغلاف الجوي'' يمكن أن يكون مفيدا حتى لأغراض غير المبادئ التوجيهية. وانتقلت إلى الكلام عن تعريف ''التلوث الجوي''، فقالت إن بالإضافة إلى حياة الإنسان والبيئة الطبيعية للأرض كعنصرين يمكن أن يتعرضا للخطر من جراء التلوث الجوي، يجدر أيضا ذكر الموارد الحية على نحو ما جاء في اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود لعام ١٩٧٩. وأعربت عن تأييد وفدها تأييدا تاما لمشروع المبدأ التوجيهي ٥ الذي ينص صراحة على التزام الدول بالتعاون. وشددت على أن هذا التعاون لا غنى عنه للجهود العالمية الرامية إلى حماية الغلاف الجوي.

٥٣ - وفيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قالت إن وفد بلدها يؤيد النهج الذي اتبعته المقررة الخاصة في تقريرها الرابع (A/CN.4/686)، وإنه يوافق على استناد الاستنتاج القائل إن الجريمة الدولية لا يمكن اعتبارها عملا منفّذا بصفة رسمية

إلى افتراض مؤداه أن هذه الجرائم لا يمكن أن تُرتكب في إطار ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية أو تعبيراً عن سيادة الدولة وسياساتها. وبالنظر إلى طبيعة الجرائم الدولية وصبغة الجسامة الشديدة التي أضفاها القانون الدولي المعاصر عليها، فإن مسألة تحليل الآثار المترتبة على هذه الجرائم فيما يتعلق بالحصانة يمكن بحثها باستفاضة في سياق الاستثناءات من الحصانة. غير أن اللجنة ينبغي أن تتوخى الحذر، في أعمالها المقبلة بشأن هذه الموضوع، في محاولة تحديد وجود استثناءات لأن ممارسات الدول قد تختلف.

٥٤ - وقالت إن وفد بلدها لديه أسئلة معينة عن أهمية نموذج ''عمل واحد ومسؤولية مزدوجة'' الذي اقترحته المقررة الخاصة. وينبغي زيادة توضيح العلاقة التي تربط قانون مسؤولية الدول، الذي يهم فيه عزو المسؤولية إلى الدول، والحصانة من الولاية القضائية الجنائية، الذي يهم فيه منح الحصانة للأفراد. ثم انتقلت إلى الكلام عن تعريف ''العمل المنفذ بصفة رسمية''، فقالت إن حذف أي إشارة إلى الطابع الجنائي للعمل هو أمر جدير بالترحيب؛ ومضت تقول إن من المهم تجنب استخدام أي عبارات قد تؤدي إلى استنتاج مفاده أن كل عمل ينفذ بصفة رسمية يشكل، بحكم تعريفه، جريمة. وبالنظر إلى ما يكتنف المسألة من تعقيد، فإن وفد بلدها يحث على وضع تعريف بسيط ومرن يتيح تحليل كل حالة على حدة. وبالنسبة لمشروع المادة ٦، قالت إن المقترح الأولي الذي قدمته المقررة الخاصة والمقترح الذي قدمته لجنة الصياغة كلاهما مقبولان في رأي وفد بلدها.

٥٥ - أما فيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، فإن وفد بلدها يرى، لأسباب تتعلق في المقام الأول باليقين القانوني، أن هذا التطبيق هو إجراء استثنائي، ومن ثم، فهو إجراء محدود من إجراءات المعاهدات. ومن شأن إجراء دراسة مقارنة لأحكام القوانين المحلية المتصلة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، على اختلافها، أن يسهم في فهم الممارسة التي تتبعها الدول في هذا الصدد فهما أفضل. ويرى وفد بلدها أنه يجب النظر في مسألة إرادة الأطراف في حالات التطبيق المؤقت، ولذلك، فهو يدعو المقرر الخاص إلى أن يبحث بحثا متعمقا في مسألة الدول التي يجوز لها أن تبرم اتفاقات بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات، أهي الدول المتفاوضة فقط أم الدول الأخرى أيضا، وهل يمكن لهذه الاتفاقات، سواء كانت ضمنية أم مفهومة ضمنا، أن تكون ملزمة قانونا. وينبغي أيضا إجراء تحليل مستفيض لمعرفة ما إذا كان نطاق التطبيق المؤقت يشمل المعاهدة بأكملها أم يقتصر على أحكام مختارة منها، وإمكانية استمرار الآثار القانونية لهذا التطبيق بعد انتهائه.

٥٦ - وينبغي أن تنظر الأعمال المقبلة في مختلف جوانب التطبيق المؤقت، بما في ذلك آثاره القانونية، وفيما إذا كانت الآثار القانونية الناشئة عن التطبيق المؤقت للمعاهدة مماثلة تماما للآثار القانونية الناشئة عن دخولها حيز النفاذ. وسيكون من المفيد أيضا استجلاء ما إذا كانت عمليات إنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه متطابقة في الحالتين. ويشجع وفد بلدها اللجنة على توفير مزيد من التوجيه بشأن مدى إمكانية أن تنشأ عن إنهاء التطبيق المؤقت أو تعليقه من جانب واحد مسؤولية على الدول بموجب القانون الدولي العرفي. ويمكن أن يكون من المفيد أيضا أجراء تحليل مستفيض للطابع العرفي للفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا وعلاقتها بالمادتين ١٩ (إبداء التحفظات) و ٤٦ (أحكام القانون الداخلي المتعلقة بالاختصاص بعقد معاهدات) من الاتفاقية، ولا سيما بالنسبة للدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية، مثل رومانيا، ولكنها تطبقها في إطار القانون الدولي العرفي.

٥٧ - وسيكون من المفيد إجراء مزيد من الدراسة للتطبيق المؤقت للمعاهدات من جانب المنظمات الدولية، ولا سيما

ما إذا كانت هذه الترتيبات تعتبر مفيدة. وأشارت على وجه الخصوص إلى أن وفد بلدها يؤيد إمعان النظر في التطبيق المؤقت لاتفاقات المقر التي ينبغي، بحكم طبيعتها، تنفيذها تنفيذا فوريا. وينبغي أيضا مواصلة بحث أشكال الاتفاقات الأخرى، من قبيل تبادل الرسائل أو المذكرات الدبلوماسية.

٥٨ - السيد حِتي (لبنان): قال إن من المهم مواصلة تحسين التفاعل بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة لكي تعمل اللجنتان بفعالية أكبر صوب التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. أما فيما يتعلق بموضوع ''حماية البيئة في سياق التراعات المسلحة''، فمن الواضح أن هذه التراعات يمكن أن يكون لها تأثير مدمر على البيئة. فعلى سبيل المثال، أدى قصف محطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان من قبل القوات المسلحة الإسرائيلية في عام ٢٠٠٦، إلى تسرب ما بين ٠٠٠ ١٠ طن و ٠٠٠ ١٥ طن من النفط على طول الساحل اللبناني، وهو تسرب تضررت منه أيضا أجزاء أخرى من حوض البحر الأبيض المتوسط. وقوض هذا الانسكاب النفطي بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في لبنان وشكل خطرا على الصحة العامة وعلى سبل الحصول على المياه النظيفة وغيرها من الموارد الطبيعية.

٥٩ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بعمل اللجنة المتعلق بهذا الموضوع، الذي أضحى يكتسي أهمية أكبر في سياق اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ منذ فترة قصيرة والأعمال التحضيرية الجارية للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وأشار إلى أن عمل اللجنة سيساعد على تحديد مجموعة من القواعد والمبادئ في مجال ما انفك يتسم بافتقاره إلى الوضوح نظرا إلى قلة الأحكام المتعلقة بحماية البيئة في إطار قانون التراعات المسلحة وعدم وضوح كيفية تطبيق قواعد القانون البيئي الدولي أثناء التراعات المسلحة. وإذا أُريد كفالة الامتثال للقواعد القانونية، فلا بد من صياغة قواعد واضحة يمكن التنبؤ بها.

٦٠ - وقال إن وفد بلده يؤيد النهج الزمني على ثلاث مراحل الذي اتبعه المقرر الخاص حيال هذا الموضوع. وشدد على أهمية توضيح أن مشاريع المبادئ تنطبق على التراعات المسلحة الدولية وغير الدولية في آن معا. ولا يتضمن القانون الدولي الإنساني حاليا أحكاما تتعلق بحماية البيئة في سياقات التراعات المسلحة غير الدولية، ولذلك فإن الإشارة المجردة إلى حماية البيئة أثناء ''التراعات المسلحة'' قد تؤدي إلى لبس. ويبدو من الضروري الإشارة إلى ''التدابير التصحيحية'' في الفقرة المتعلقة بالغرض من مشروع المبادئ التوجيهية. وفيما يتعلق بالإشارة إلى ''البيئة'' و ''البيئة الطبيعية''، فمن الأفضل استخدام عبارة واحدة وموحدة كفالة للاتساق. وفيما يخص تحديد مناطق محمية، وهي فكرة نوه بها وفد بلده باهتمام شديد، سيلزم تعريف ما هو المقصود بعبارة ''منطقة ذات أهمية بيئية وثقافية كبرى''.

٦١ - السيدة أوبراين (أستراليا): قالت إن موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات هو موضوع توليه الدول أهمية عملية كبيرة. وفي صميم هذ الموضوع يكمن الفرق، في القانون الدولي، بين معاهدة تطبق بصورة مؤقتة وبين أخرى سارية في دولة معينة. ومن المهم في هذا الصدد أن تواصل اللجنة النظر في مدى اختلاف الآثار القانونية للتطبيق المؤقت، من حيث الشكل والمضمون، عن الآثار القانونية التي تنشأ عندما تكون المعاهدة سارية. وسيكون من المفيد أيضا تحديد أنواع وأحكام المعاهدات التي غالبا ما تكون موضوع تطبيق مؤقت، واستكشاف الأسباب التي تدفع إلى تطبيقها تطبيقا مؤقتا.

٦٢ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بنظر المقرر الخاص في القواسم المشتركة بين المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا وسائر

الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. وشدد على أهمية قراءة تلك الأحكام جنبا إلى جنب. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٢٧ بوضوح على أنه لا يجوز لأي طرف في المعاهدة أن يحتج بقوانينه الداخلية لتبرير عدم وفائه بالتزام تعهد به بموجب المعاهدة؛ وهكذا، توفر هذه المادة السياق لتفسير المادة ٢٥. وأشارت في هذا الصدد إلى أن وفد بلدها يؤيد حذف الإشارة إلى القوانين الداخلية من مشروع المبدأ التوجيهي ١ على نحو ما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/687)، وذلك لتجنب الإيحاء بأن الدول يمكن أن تلجأ إلى قوانينها الداخلية للتهرب من التزام بتطبيق معاهدة ما تطبيقا مؤقتا. ولأسباب مماثلة، ينبغي أن تركز اللجنة في المقام الأول على التزامات الدول على الصعيد الدولي لا على القوانين الداخلية للدول.

٦٣ - وقد توفر الترتيبات القانونية الداخلية لدولة ما السياق الذي تقوم عليه ممارستها، على سبيل المثال، بتفسير سبب عدم إسراع الدولة بالتصديق على المعاهدة بعد التوقيع عليها مباشرة. غير أن التعقيد الذي غالبا ما تتسم به الفوارق بين مختلفة النظم القانونية المحلية، لا ينبغي أن يصرف الانتباه عن أهمية التمحيص في تنفيذ الدول لالتزاماتها القانونية الدولية. أما فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية، فإن الجوانب الإجرائية والآثار الموضوعية المترتبة على التطبيق المؤقت يمكن أن يشكلها اتفاق يبرمه الطرفان في معاهدة تطبق تطبيقا مؤقتا. وينبغي للجنة أن تكفل ألا تؤدي المبادئ التوجيهية التي وضعتها إلى الحد دون مبرر من سلطة الأطراف التقديرية في هذا الصدد. واختتمت كلامها بالقول إن لجنة الصياغة سبق أن عالجت هذا الشاغل إلى حد ما بالإشارة في صيغتها من مشروع المبدأ التوجيهي ٣ إلى أن التطبيق المؤقت لأي معاهدة لا يحدث إلا إذا اتُفق على ذلك ''اعتبارا من أي وقت آخر''.

٦٤ - السيد هنيغ (ألمانيا): أشار إلى موضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية''، فأعرب عن سرور وفد بلده لأن اللجنة أحجمت عن ذكر أي صلة بالجريمة في نص مشروع المادة ٢ (و). ويرى وفد بلده أن تعريف ''العمل المنفذ بصفة رسمية'' وفقا، في جملة أمور، للمعيار الذي ينص على وجوب أن يشكل هذا العمل جريمة كان يمكن أن يفسر خطأ على أنه يعني أن أي عمل ينفذ بصفة رسمية هو، بحكم طبيعته، عمل جنائي. ويعرب وفد بلده أيضا عن تقديره لتوصية اللجنة بأن يوضح في الشرح أن الطابع الجنائي للعمل لا ينفي بحد ذاته عن العمل صفة أنه عمل منفذ بصفة رسمية، ويرحب بالاستعاضة عن عبارة ''السلطة الحكومية'' بعبارة ''سلطة الدولة''، لأن عبارة ''السلطة الحكومية'' كان يمكن أن تفسر تفسيرا مقيدا بشكل مفرط يستثني الأعمال التشريعية والقضائية وحتى الأعمال الإدارية. وأعرب عن أسفه لعدم احتواء مشاريع المواد الجديدة على شروح، لأن ذلك كان سيمكن الدول من إجراء تقييم أكثر توثيقا.

٦٥ - وقال إن مسألة الاستثناءات الممكنة من الحصانة قد تخللت التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/687)، والمناقشات التي أجرتها اللجنة بشأن الموضوع. وقدمت السوابق القضائية للمحاكم الدولية، لا سيما محكمة العدل الدولية، دليلا واضحا على نطاق الحصانة في القانون الدولي، بما في ذلك أي استثناءات ممكنة. وأضاف أن المحكمة، في حكمها الصادر في مذكرة الاعتقال المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، قد قصرت الاستثناءات من حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية على الحالات الواضحة التي حظيت بقبول عالمي. وهناك فكرة تبدو ذات أهمية خاصة في هذا السياق، وهي: في العلاقات بين الدول ذات السيادة بشأن أعمال السيادة، قد لا تكون المحاكم

الوطنية، التي بطبيعتها أجهزة للدولة، في وضع يسمح لها بأن تدلي بقرار محايد على عكس المحاكم الدولية التي ليس لها ولاء لدولة واحدة بعينها. وأضاف أن وفد بلده يحذر بقوة من أي محاولة لوضع قانون بشأن المسألة دون إيلاء الاعتبار الواجب لممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام. وتتسم مسائل الحصانة بحساسية سياسية، ومن الضروري تحقيق توازن مناسب فيما يتعلق بالحقوق السيادية للدول المعنية. وقد أثبتت قواعد القانون الموجود جدواها في هذا الصدد.

٦٦ - السيد راينيش (النمسا): أشار إلى موضوع حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، فقال إن وفد بلده أحاط علما بالتعاريف التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثاني (A/CN.4/685)، بما في ذلك تعريف النزاع المسلح. وقال إن وفد بلده غير مقتنع بجدوى وضع تعريف جديد للنزاع المسلح لأغراض مشاريع المواد، وأكد من جديد رأيه بضرورة أن يستخدم التعريف المعتمد في القانون الإنساني الدولي. وفيما يتعلق بمشروع المبادئ التي اعتمدتها مؤقتا لجنة الصياغة (A/CN.4/L.870)، قال إن وفد بلده لا يرى ضرورة تناول العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني، التي تقع خارج نطاق الموضوع؛ بل أن ثمة حاجة إلى إيضاح العلاقة بين القانون البيئي والقانون الإنساني.

٦٧ - وأضاف أن الحكم الاستهلالي بشأن نطاق مشاريع المبادئ، الذي ذكر أنها تنطبق على حماية البيئة قبل النزاع المسلح أو أثناءه أو بعده، كان واسع النطاق إلى حد كبير، ويتناول على ما يبدو القانون البيئي في مجمله. وعلاوة على ذلك، فإن حماية البيئة هي الهدف من المبادئ وليست مجال تطبيقها. وفيما يتعلق بالفقرة ١٤٨ من تقرير اللجنة، التي تتعلق بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، قال إن وفد بلده يرى ضرورة أن تنطبق مشاريع المبادئ أيضا على هذه الأسلحة، الأمر الذي مما لا شك فيه قد يكون له أثر ضار كبير على البيئة.

٦٨ - وقال إن مشروع المبدأ الأول (x)، الذي يشير إلى تحديد المناطق المحمية على وجه العموم، يثير المشاكل، لأن ممارسات الدول في ميدان القانون الإنساني الدولي كشفت عن وجود مجموعة واسعة من المناطق المحمية، مثل المناطق المجردة من السلاح والمناطق الحيادية، ذات عواقب قانونية مختلفة. ولا يوجد بعد تعبير ''منطقة محمية'' في القانون الإنساني الدولي، وإذا كان سوف يستخدم سيتعين تحديد علاقته مع المناطق الخاصة القائمة بالفعل. ويتعين أيضا مناقشة مدى تأثير تحديد المناطق المحمية، ولا سيما تلك المعلنة من جانب واحد، على دول أخرى.

٦٩ - وقال إنه من المناسب أن تركز لجنة الصياغة في الأجل القصير على مرحلة النزاع المسلح، التي تندرج في صلب المبادئ. ومع ذلك، فإن عدم وجود تعريف لمصطلح ''البيئة'' يجعل من الصعب تقييم نطاق المبادئ التي تم وضعها حتى الآن. ويبدو أن اللجنة لم تتوصل بعد إلى موقف واضح بشأن ما إذا كان ينبغي لها أن تتناول البيئة الطبيعية أو البشرية. ونظرا لأن مختلف الصكوك الحالية تستخدم تعاريف مختلفة للبيئة، من الضروري الاتفاق على التعريف الذي يشكل الأساس لمشاريع المبادئ، التي، لولا ذلك، لا يمكن تفسيرها بوضوح.

٧٠ - أما بالنسبة للفقرة ٢ من مشروع المبدأ الثاني (١)، قال إن وفد بلده يفضل الصياغة المستخدمة في الفقرة ١ من المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول، التي تعالج الحرب بصورة مباشرة، وبالتالي تركز على السلوك في النزاعات المسلحة بشكل أوثق من الالتزام العام الناشئ عن الصياغة الحالية. وتفتقر الفقرة ٣ أيضا إلى تعريف للبيئة. وأضاف أن وفد بلده يؤيد الحظر العام على الأعمال الانتقامية الوارد

في مشروع المبدأ الثاني (٤)، ويرى أنه ينبغي أن يطبق على جميع أشكال النزاعات المسلحة، بما في ذلك تلك التي لها طابع غير دولي، لا سيما نظرا لتزايد صعوبة التمييز بين النزاعات الدولية وغير الدولية، والاتجاه الواضح إلى تطبيق نفس القواعد عليهما.

٧١ - وأضاف قائلا إن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية يهم النمسا بصفة خاصة. وفيما يتعلق بالتقرير الرابع للمقررة الخاصة عن الموضوع (A/CN.4/686)، ينبغي التأكيد على أن هناك اختلافات رئيسية بين القواعد التي تحكم الحصانة من الولاية القضائية المدنية، وتلك المنطبقة على الحصانة من الولاية القضائية الجنائية. وتتعلق الولاية القضائية المدنية بالدولة ككيان، في حين أن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية تتعلق بالأفراد الذين يتصرفون باسم الدولة. وتشكل المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين الاستثناء في بعض الدول، بما فيها النمسا، ولا تنطبق إلا على بعض الجرائم. وبناء على ذلك، توفر الإشارات إلى حصانة الدول من الولاية القضائية المدنية، حسبما أنشئت في إطار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، مساعدة محدودة في مناقشة الموضوع.

٧٢ - وأشار إلى ضرورة معالجة مسألة الولاية القضائية الجنائية لأعمال المسؤولين في دولة أجنبية بغض النظر عن ما إذا كانت الأعمال المعنية هي أعمال إدارة أو سيادة. ومن ثم ينبغي أن يشمل تعريف ''العمل المنفذ بصفة رسمية'' جميع الأعمال التي تعزى إلى الدولة، وليس فقط تلك التي تنفذ ممارسةً لسلطة الدولة. ويتوقف تحديد ما إذا كان العمل ينفذ ممارسةً لسلطة الدولة أم لا على القواعد الداخلية للدولة المعنية، الأمر الذي يعني أن التمييز بين هذه الأعمال وغيرها من الأعمال التي تعزى إلى الدولة يمكن أن يختلف من دولة إلى أخرى. وإذا كانت الأعمال المنفذة بصفة رسمية تضم جميع الأعمال التي تعزى إلى الدولة، لن تكون هناك حاجة إلى التمييز بين الأعمال المنفذة كتعبير عن سيادة دولة أو سلطة حكومية عن الأعمال الأخرى. ويتطلب اتباع نهج واسع النطاق إزاء تعريف ''الأعمال الرسمية'' إجراء نقاش متعمق بشأن الاستثناءات من الحصانة الممنوحة لتلك الأعمال. وقد تبين تلك المناقشة أن كثيراً من أعمال الإدارة، وليس جميعها، يقع خارج نطاق الحصانة التي يتمتع بها مسؤولو الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

٧٣ - وأوضح أن مذكرة الأمانة العامة عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (A/CN.4/596 و Corr.1) أكدت على أن ممارسة الدول توفر أسبابا كافية للاعتقاد بأن أعمال الإدارة التي يضطلع بها جهاز في الدولة لا يزال يمكن وصفها بأنها ''رسمية''. وأشارت إلى قرار اتخذته عام ١٩٦٤ المحكمة العليا النمساوية الذي اعتبر أن حصانة رؤساء الدول، على العكس من حصانة الدول، تشمل أيضا أعمال الإدارة. ويتبين من ذلك القرار أنه يمكن اعتبار هذه الأعمال أعمالا رسمية وليست أعمالا خاصة. ولذلك ينبغي للجنة أن تؤكد بشكل خاص على المعايير المتعلقة بإسناد الأعمال إلى الدولة. وعلى الرغم من أن المعايير المحددة في المواد ٤ إلى ١١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لا تنطبق جميعها في سياق الموضوع، فهي مع ذلك بمثابة نقطة انطلاق مناسبة للمزيد من المناقشة. وعلى وجه الخصوص، يلزم إجراء مزيد من المناقشة بشأن الأعمال التي يقوم بها المسؤولون بحكم الأمر الواقع.

٧٤ - وفي الوقت الراهن، يبدو أن شرطين يحددان نطاق مشاريع المواد: أولا، يجب أن ينفذ الأعمال مسؤولو الدول، يستثنى منها الأعمال التي ينفذها أشخاص من غير المسؤولين ولكن تصرفوا بناء على تعليمات من الدولة، وثانيا، يجب

أن يكون من الممكن نسبها إلى الدولة. ويشير شرح تعريف عبارة ”مسؤولي الدول“ التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في عام ٢٠١٤ (A/69/10، الفقرة ١٣٢) إلى أن هذه العبارة ذات معنى واسع النطاق نسبيا، مما وسع نطاق عدد من الأعمال التي يمكن اعتبار أنها نفذت بصفة رسمية. وقد جعل هذا الأمر وضع معايير واضحة لإسناد الأعمال إلى الدولة أكثر أهمية. وأضاف أن السؤال حول ما إذا كانت الحصانة تسري على الأعمال التي تتجاوز حدود السلطة أو الأعمال المنفذة في مخالفة للتعليمات يستحق المزيد من النظر، وينبغي تناوله في إطار القيود المفروضة على الحصانة أو الاستثناءات منها، شأنه في ذلك شأن مسألة الجرائم الدولية.

٧٥ - وفيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، قال إن وفد بلده يرى ضرورة أن تكون نتائج عمل اللجنة مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية التي يمكن أن يستخدمها واضعو المعاهدات الذين يتوخون تطبيقها مؤقتا. وفي حين أنه يتفق مع رأي المقررة الخاصة القائل بأنه ليس من الضروري إجراء دراسة مقارنة مفصلة لمختلف الأحكام الدستورية الوطنية المتصلة بهذه المسألة، لديه اعتقاد راسخ بأن إمكانية التطبيق المؤقت تعتمد دائما على أحكام القانون الداخلي. وأضاف أنه ينبغي أن تعاد صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ١ على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/687)، الذي يبدو أنه ينطوي على افتراض لصالح التطبيق المؤقت، بحيث يجعل ذلك الموقف واضحا. وفي حين أن الدولة لا يمكنها التنصل من التزاماتها بمجرد أن التزمت دوليا بالتطبيق المؤقت لمعاهدة ما، فإن قانونها الداخلي يحدد ما إذا كان يمكن أن تتعهد بهذا الالتزام.

٧٦ - وقال إن وفد بلده يؤيد نهج المقرر الخاص إزاء مشروع المبدأ التوجيهي ٥، الذي يحد من شروط إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة بتلك المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وينبغي للجنة أن تمتنع عن تقديم أي أسباب أخرى غامضة، مثل طول فترة التطبيق المؤقت.

٧٧ - وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية الثلاثة التي اعتمدتها مؤقتا لجنة الصياغة، والتي يبدو أنها لا تتضمن سوى لغة تمهيدية عامة، يتوقع وفد بلده أن يبين شرح مشروع المبدأ التوجيهي ١ أنه يشمل التطبيق المؤقت للمعاهدات من جانب المنظمات الدولية. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢، يجب أن يكون واضحا أن الإشارة إلى ”أو بوسائل أخرى“ لا ينتقص من الغرض من المبادئ التوجيهية، وهو تكملة قواعد اتفاقية فيينا، لا اقتراح إدخال تغييرات عليها. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣، قد تنشأ بعض الأسئلة بشأن عبارة ”أو اعتبارا من أي وقت تتفق عليه الدول أو المنظمات الدولية“، التي تتجاوز أحكام المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا التي تشير إلى موافقة الدول المتفاوضة فقط على التطبيق المؤقت. وبالتالي، فإن التطبيق المؤقت من جانب الدول الأخرى لن يكون ممكنا إلا إذا نصت المعاهدة على ذلك أو إذا وافقت جميع الدول المتفاوضة على ذلك. وبالمثل، إذا لم يوافق إلا بعض الدول المتفاوضة على التطبيق المؤقت، سوف يتعين تحديد أن هذا الاتفاق مستقل عن المعاهدة الأصلية.

٧٨ - السيدة غالفاو تيليس (البرتغال): قالت إن موضوع حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة له أهمية خاصة في عالم أصبح فيه المزيد من النزاعات المسلحة تضر بالبيئة. ولذلك فإن وفدها يرحب بالجهود التي تبذلها اللجنة في صياغة مشاريع مبادئ تهدف إلى تعزيز حماية البيئة باتخاذ تدابير وقائية و تصحيحية والتقليل إلى أدنى حد من الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات. والقواعد التعاهدية القائمة بشأن هذه المسألة بموجب القانون الدولي الإنساني محدودة،

لا سيما فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية. وبالتالي، فإن نتائج أعمال اللجنة، بغض النظر عن الشكل الذي ستأخذه في المستقبل، يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٧٩ - وتقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في الدراسة التي أجرتها في عام ٢٠٠٥ بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، بالقواعد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ باعتبارها قواعد عرفية بشأن هذه المسألة. وتلك القواعد تؤكد من جديد أن المبادئ العامة المتعلقة بالأعمال العدائية، بما في ذلك التمييز والتناسب والضرورة العسكرية، تنطبق على البيئة الطبيعية. كما أنها تنشئ التزاما باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي الأضرار التي تلحق بالبيئة أو التقليل منها إلى أدنى حد، وتشدد على أنه يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يُقصد بها، أو قد يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتشير الدراسة إلى أن بعض القواعد الواردة فيها تنطبق أيضا في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية. وإمكانية تطبيق المبادئ الأساسية للقانون العرفي على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء تشكل عنصرا مهما لتعزيز حماية البيئة في سياق النزاعات الجارية، ولذلك ينبغي أن تأخذها اللجنة في الاعتبار.

٨٠ - غير أنها قالت إن مشاريع المبادئ لا ينبغي أن تضعف قانون المعاهدات القائم. فالفقرة ٢ من مشروع المبدأ الثاني (١)، على سبيل المثال، يمكن أن تضعف القواعد الحالية المبينة في المادتين ٣٥ و ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول، حيث أن هذه الفقرة لا تنص إلا على وجوب الحرص على حماية البيئة [الطبيعية] من الأضرار الواسعة الانتشار والطويلة الأمد والخطيرة؛ فلا يوجد فيها الحظر الوارد في البروتوكول الإضافي الأول فيما يتعلق باستخدام وسائل وأساليب قتال قد تسبب مثل هذه الأضرار. وذلك الحظر ينبغي إما إدراجه في مشروع المبدأ الثاني (١) وإما إدخاله في مشروع مبدأ منفصل. وإضافة إلى ذلك، قد يكون من المستصوب توضيح معنى ''أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد وخطيرة''، ربما في شرح مشاريع المبادئ، مع مراعاة أن هذا الحد الأدنى نفسه هو المستخدم أيضا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتصل بجرائم الحرب وفي اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.

٨١ - وقالت إن وفدها ما زال يعتقد أن النهج المتبع بشأن موضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية'' ينبغي أن يتجلى فيه التزام بحقوق وقيم قانونية معينة. وينبغي أن تدل مشاريع المواد المقترحة على الطابع الاستثنائي لنظام الحصانات وتستند إلى تقييم عادل ومنصف ومعقول من شأنه أن يكفل التوازن المناسب بين ضرورة المحافظة على دور الدول وضرورة الاعتراف بكرامة الفرد في إطار النظام الدولي. ويرى وفدها أن التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية إنما هو تمييز منهجي أساسا، لأن الحصانات وظيفية في طبيعتها وتنطبق ضمن حدود صارمة وفي ما يتعلق ببعض فئات الأعمال. أما تعريف مفهوم ''العمل المنفذ بصفة رسمية'' الذي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الرابع (A/CN.4/686)، فهو أساسي بالنسبة للموضوع إذ يوفر في نهاية المطاف المنطق الذي يقوم عليه نظام الحصانة الموضوعية.

٨٢ - وأضافت أن نص مشروعي المادتين ٢ (و) و ٦، بالصيغة التي اعتمدها مؤقتا لجنة الصياغة (A/CN.4/L.865)، يمثل تحسنا من حيث الوضوح ودقة المفاهيم. ويلاحظ وفدها في هذا الصدد أن المقررة الخاصة قامت بتحليل شامل للسوابق القضائية والممارسة التعاهدية ذات الصلة والأعمال

السابقة التي اضطلعت بها اللجنة في هذا الصدد، وذلك من أجل توفير معايير لتحديد مفهوم ”العمل المنفذ بصفة رسمية“. وفيما يتعلق بالأعمال التي قد تؤثر على نطاق الحصانة، مثل الأعمال التي تتجاوز سلطة الدولة وأعمال الإدارة، فإن لدى وفدها بعض التحفظات على إمكانية التعامل مع هذه الأعمال باعتبارها قيودا أو استثناءات. بل ينبغي اعتبارها جزءا من النظام العام لمسؤولية الدول، أو بعبارة أخرى خارج نطاق نظام الحصانات، الذي هو نظام استثنائي في طبيعته. أما الجرائم الدولية، فينبغي تناولها في مشروع مادة منفصل.

٨٣ - وأكدت أن أعمال اللجنة المتعلقة بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات لها قيمة عملية مهمة بالنسبة للمستشارين القانونيين كما لها أهمية سياسية كبيرة نظر إلى أهمية قانون المعاهدات والحاجة المتزايدة إلى استجابات سريعة للحوادث أو الحالات الملحة. بيد أن أعمال اللجنة لا ينبغي أن تتجاوز المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا، لا سيما وأن العديد من الدول لها متطلبات وطنية، بما في ذلك على الصعيد الدستوري، تتعلق بقبول التطبيق المؤقت للمعاهدات. وبالنظر إلى أن أحد أهداف اللجنة بالنسبة لهذا الموضوع ينبغي أن يتمثل في توضيح أحكام المادة ٢٥، قد يكون من المفيد بصفة خاصة توضيح معنى عبارة ”أو عندما تتفق على ذلك بطريقة أخرى“، التي وردت في مشروع المبدأ التوجيهي ١ بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/687). ومشروع المبدأ التوجيهي ٢ مفيد في هذا الصدد، ولكن يمكن أن يكون أوضح فيما يتعلق بمعنى عبارة ”أي ترتيب آخر بين الدول أو المنظمات الدولية“.

٨٤ - وإضافة إلى ذلك، قالت إن عبارة ”ألا يحظر القانون الداخلي للدول أو تحظر قواعد المنظمات الدولية هذا التطبيق المؤقت“ الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ١ ينبغي أن تعاد صياغتها لأن صيغتها الحالية لا تعكس بشكل صحيح على ما يبدو أحكام الدول وممارساتها المحلية فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت. أما بخصوص مشروع المبدأ التوجيهي ٤، فينبغي أن يحدَّد أن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما تترتب عليه التزامات قانونية كما لو كانت المعاهدة سارية في الدول الموقعة التي تطبقها.

٨٥ - وفيما يتعلق بنطاق العمل الذي ينبغي الاضطلاع به بشأن هذا الموضوع، قالت إن وفدها يؤيد فكرة إجراء دراسة مقارنة لأحكام الدول وممارساتها المحلية بخصوص التطبيق المؤقت. فمن شأن هذه الدراسة أن تزود اللجنة بالمعلومات التي تحتاج إليها لاتباع نهج واسع يراعي تنوع الأحكام والممارسات على الصعيد الوطني. وتحقيقا لتلك الغاية، قد يكون من المفيد أن تقدم الدول أمثلة على ممارساتها ونظمها الوطنية. وقد يكون من المفيد أيضا أن تنظر الدراسة في الممارسات المتبعة في المنظمات الدولية الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي، مما يمكن أن يتيح أمثلة كثيرة على الممارسات ذات الصلة وعلى الكيفية التي يمكن بها التوفيق بين الرغبة في ضمان التطبيق السريع لاتفاق دولي معين وضرورة احترام المتطلبات المحلية للدول المعنية. أما بالنسبة للشكل النهائي للعمل بشأن هذا الموضوع، فلا يزال وفدها يرى أن الهدف ينبغي أن يتمثل في إعداد مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية، ربما تتضمن بنودا نموذجية، توضح النظام القانوني للتطبيق المؤقت الوارد في اتفاقية فيينا.

٨٦ - السيد روغاتش (كرواتيا): أشار إلى موضوع ”حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة“ فقال إن وفده يؤيد اتباع نهج يرمي إلى توضيح وزيادة تفصيل نطاق ومحتوى قواعد ومبادئ القانون البيئي الدولي الساري على النزاعات المسلحة دون محاولة تعديل قواعد قانون

التراعات المسلحة، وبخاصة القواعد المتعلقة بأسلحة معينة. ويرحب الوفد باعتزام اللجنة إدراج التراعات المسلحة غير الدولية في نطاق الموضوع، مع استبعاد الاضطرابات والتوترات الداخلية، وإن كان يدرك أن مدى الحماية والقواعد السارية على التراعات الدولية وغير الدولية قد تختلف، لا سيما فيما يتعلق بالمرحلتين الزمنيتين الأولى والثالثة المتوخى تناولهما في إطار هذا الموضوع.

٨٧ - وفيما يتعلق باستخدام المصطلحات، قال إن تعريف مصطلح ''التراع المسلح'' في إطار القانون الدولي الإنساني المدون واضح وينبغي أن يطبق على العمل بشأن هذا الموضوع. ولما تم تعريف مصطلح ''البيئة'' بطرق شتى بموجب الصكوك القانونية الدولية القائمة، فإن التعريف الذي اعتمدته اللجنة في أعمالها المتصلة بالمبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، يمكن أن يكون نقطة انطلاق مناسبة. وإذا رُئي أنه لا بد من تناول مسألة التعامل مع التراث الثقافي في العمل المتعلق بهذا الموضوع، ينبغي اتباع نهج حذر لتجنب توسيع غير ضروري لنطاق الموضوع أو تنقيح المعايير الدولية المعمول بها في مجال حماية التراث الثقافي. وفضلا عن ذلك، يجب التمييز بوضوح بين حماية البيئة وحماية التراث الثقافي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتشريعات القائمة بشأن حماية التراث الثقافي في حالة التراع المسلح.

٨٨ - وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا (A/CN.4/L.870)، قال إن وفده يعتقد اعتقادا راسخا بأنه لا يمكن أن تطبق أحكام قانون التراعات المسلحة ببساطة على حماية البيئة، حسبما تطبق على حماية المدنيين أو المواقع المدنية. ولذلك فإنه يرحب بقرار المقررة الخاصة عدم متابعة الصياغة التي اقترحتها في البداية، والتي تعرَّف البيئة الطبيعية على أنها ذات طبيعة مدنية. ويؤيد وفده مشروع المبدأ الثاني (١)، بالصيغة التي اعتمدتها مؤقتا لجنة الصياغة، الذي ينبغي أن يقرأ بالرجوع إلى أهم المبادئ والقواعد المتعلقة بالتراعات المسلحة. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ الأول (x) ومشروع المبدأ الثاني (٥)، فإن المسألة الهامة المتعلقة بتحديد المناطق المحمية تتطلب دراسة دقيقة. ولذا ينبغي أن يُطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل دراستها لهذه المسألة، بما في ذلك الجوانب المتعلقة منها بالاختلافات في درجة الحماية التي توفرها الطرق المختلفة لإنشاء هذه المناطق، وأن تقدم مزيدا من التفاصيل عن النظام المقترح.

٨٩ - وأضاف أن وفده يؤيد تماما صياغة مشروع مبدأ منفصل يفرض على الدول واجب الاضطلاع بحماية البيئة في سياق التراعات المسلحة عن طريق تدابير تشريعية وطنية وفقا للقانون الدولي الساري. وأصبحت كرواتيا الآن طرفا في البروتوكول الإضافي الأول، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي معظم الصكوك الدولية ذات الصلة. وليست طرفا بعد في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، ولكنها بدأت العملية الداخلية التي ستؤدي إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية. ويجرِّم القانون الجنائي الوطني في كرواتيا شن هجوم متصل بتراع مسلح إذا كان من المعروف أن هذا الهجوم سيسبب أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد تلحق بالبيئة الطبيعية. وإضافة إلى ذلك، تتضمن القواعد والمبادئ التوجيهية الداخلية للقوات المسلحة الكرواتية أحكاما تنص على حماية البيئة أثناء المناورات العسكرية أو الأنشطة القتالية.

٩٠ - وفيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قال إن وفده يؤيد النهج الذي اتبعته المقررة الخاصة، بما في ذلك اعتزامها وضع تعريف واضح لمصطلح ''العمل المنفذ بصفة رسمية''.

فالتعريف المقترح، لا سيما بعد التنقيحات القيمة التي أدخلتها لجنة الصياغة، سيسهم في إرساء اليقين القانوني بشأن هذه المسألة. ومن شأن إزالة الصلة المقترحة أصلا بين ”العمل المنفذ بصفة رسمية“ وجريمة من الجرائم أن تساعد على تجنب إعطاء الانطباع الخاطئ بأن الأعمال الرسمية جرائم بحكم تعريفها.

٩١ - وأكد أن مضمون مشروع المادة ٦ بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا لا يبدو، مع ذلك، مطابقا لعنوانه (نطاق الحصانة الموضوعية). فالفقرة ٣، على وجه الخصوص، تعرض الفكرة التي مفادها أن الأشخاص الذين لا يزالون يتمتعون بالحصانة الشخصية بعد زوال صفة مسؤول الدولة عنهم يتمتعون بالحصانة الموضوعية. فوفده غير مقتنع بالحاجة إلى تلك الفقرة التي من الأفضل أن يُدرج مضمونها في الشرح؛ غير أنه إذا كان ينبغي الإبقاء عليها، يجب إذن أن تقر صراحة بالتلاقي القائم بين الحصانة الشخصية القائمة على المركز والحصانة الموضوعية القائمة على السلوك وتعكس هذا التلاقي بشكل ملائم، مما قد يساعد على توضيح سبب إدراج الحكم الوارد في الفقرة ٣ في مشروع المادة ٦ وليس مثلا في مشروع المادة ٤ (نطاق الحصانة الشخصية)، المعتمد مؤقتا في عام ٢٠١٣ (A/68/10، الفقرتان ٤٨ و ٤٩).

٩٢ - ومضى قائلا إن وفده يؤيد مفهوم ”عمل واحد ومسؤولية مزدوجة“ الذي اقترحته المقررة الخاصة، والذي يمكن أن يعزى بموجبه أي عمل ينفذه مسؤول دولة بصفة رسمية ليس فقط إلى ذلك الشخص، بل وإلى الدولة أيضا. فذلك المفهوم راسخ في القانون الدولي وينبغي أن تعكسه مشاريع المواد على النحو الصحيح. كما يؤيد وفده بقوة اتباع نهج تقييدي إزاء مسألة الحصانة من الولاية القضائية الجنائية. فتلك الحصانة يحدها بالضرورة عدد من القيود أو الاستثناءات، لا سيما فيما يتعلق بالجرائم الدولية والأعمال التي تتجاوز حدود السلطة وأعمال الإدارة وأعمال مسؤولي الدول المتهمين من المحاكم والهيئات القضائية الدولية.

٩٣ - وانتقل إلى موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، فشدد على أن وفده يشاطر اللجنة تماما فهمها بأن حقوق والتزامات الدولة التي قررت أن تطبق مؤقتا معاهدة ما هي نفسها في حال كانت المعاهدة نافذة وأن أي انتهاك لهذه الالتزامات يشكل عملا غير مشروع دوليا يستتبع مسؤولية دولية. وينبغي العمل على تضمين مشاريع المبادئ التوجيهية بشكل أو بآخر عددا من المبادئ والقواعد ذات الصلة بالتطبيق المؤقت. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يكون من الواضح أن المعاهدات المطبقة مؤقتا قابلة للنفاذ ولا يمكن أن تصبح لاحقا موضع تشكيك بسبب الطابع المؤقت لتطبيق المعاهدة. بالإضافة إلى ذلك، إن الآثار القانونية للتطبيق المؤقت لا تشمل الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة والغرض منها فحسب، بل أيضا التزامات هامة جدا تنشأ عن قاعدة ”العقد شريعة المتعاقدين“ وواجب تحقيق أهداف المعاهدة بحسن نية. وتندرج تلك المبادئ والقواعد عادة في إطار مشروع المبدأ التوجيهي ٤ أو تُستمد منه، حسبما اقترح المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/687)، الذي يتعين التوسع فيه أو استخدامه كأساس لتطوير مبادئ إضافية.

٩٤ - وينبغي النظر بحذر في الإشارة إلى قرارات يتخذها مؤتمر دولي الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢ إذ أن هذه القرارات لا تشكل بالضرورة اتفاقا بين الدول المشاركة في ذلك المؤتمر فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت لمعاهدة ما؛ بل إنها تتيح، في أحسن الأحوال، إمكانية التطبيق المؤقت لمعاهدة ما، رهنا بالتوصل لاحقا إلى شكل من اشكال الموافقة من جانب كل من الدول المعنية. بناء على ذلك، وتوخيا

للوضوح، يود وفده أن يقترح عدم الإشارة إلى القرارات في مشروع المبدأ التوجيهي ٢. أما فيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٥، فإن وفده يرحب بصياغة تكون متماشية مع الفقرتين ٥٧ و ٥٩ من التقرير الثالث للمقرر الخاص. كما قد يكون من المفيد تناول إمكانية إنهاء التطبيق المؤقت بسبب خرق جوهري أو عدم تطبيق المعاهدة من جانب الدول المعنية الأخرى.

٩٥ - واختتم قائلا إن تشريعات كرواتيا تسمح عادة بتطبيق مؤقت للمعاهدات وتتضمن أحكاما محددة تنظم هذا التطبيق. وتُمنح الموافقة على التطبيق المؤقت عادة بموجب القرار الحكومي الذي يتخذ للتوقيع على المعاهدة. وفي الوقت نفسه، إن القانون المتعلق بإبرام المعاهدات وتنفيذها يورد حرفيا تقريبا نص الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث أنه ينص على إنهاء التطبيق المؤقت في حال قررت كرواتيا ألا تصبح طرفا في المعاهدة وأبلغت بذلك الأطراف الأخرى التي تطبقها مؤقتا، ما لم تنص المعاهدة أو اتفاق مبرم بين الأطراف المتفاوضة على خلاف ذلك. وقد وافقت كرواتيا منذ عام ١٩٩١ على تطبيق ٧٦ معاهدة تطبيقا مؤقتا.

٩٦ - السيد زامورا ريفاس (السلفادور): مشيرا إلى موضوع حماية البيئة في سياق التراعات المسلحة، قال إن وفده يؤيد نهج المراحل الزمنية الثلاث الذي اعتمده المقرر الخاص، مما يجعل من الأسهل للجنة تحديد وتناول الالتزامات المحددة القائمة أثناء مرحلة التراع المسلح. ويؤيد وفده أيضا النهج الواسع الذي يشمل التراعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. فمن شأن التركيز على التراعات المسلحة وحدها أن يخلق ثغرة قانونية كبيرة إذ أن التراعات غير الدولية قد يكون لها نفس العواقب التي لا رجعة فيها على البيئة. واسترسل قائلا إن وفده يشاطر بعض أعضاء اللجنة رأيهم بأنه ينبغي، في إطار العمل المتعلق بهذا الموضوع، عدم محاولة تطبيق أحكام قانون التراعات المسلحة ببساطة على حماية البيئة، حسبما تطبق على حماية المدنيين أو المواقع المدنية. ولن يكون من المناسب وصف البيئة بأنها موقع مدني إذ أنها عامة وعابرة للحدود الوطنية وعالمية بطبيعتها.

٩٧ - وقال إن وفده يساوره بعض القلق إزاء مشروع المبدأ الثاني (١) بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا (A/CN.4/L.870). فالفقرة ٣ التي تنص على أنه لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة إلا إذا أصبح هدفا عسكريا قد تثير مشاكل بشكل خاص إذ أنها لا تراعي الخصائص التي تميز البيئة وطابع اللارجعة لبعض الأضرار. وينبغي للجنة أن تتجنب إنشاء مبدأ عام يمكن تفسيره بأنه يسمح بتبرير تدمير البيئة لأغراض تحقيق مكاسب عسكرية دون وضع الاستثناءات المناسبة من ذلك. أما فيما يتعلق بمشروع المبدأ الثاني (٥)، فقد يكون من المفيد إعادة النظر في أنواع الالتزامات المرتبطة بالمناطق المحمية. فنظرا إلى أن هذه المناطق تتسم بأهمية بيئية وثقافية كبرى، ينبغي ألا تكون الحماية الموفرة لها رهنا بإمكانية تحولها إلى أهداف عسكرية.

٩٨ - وفيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية، فإن وفده يشاطر المقرر الخاص رأيه بأن التمييز بين الأعمال المنفذة بصفة رسمية والأعمال المنفذة بصفة خاصة لا صلة له بمسألة ما إذا كانت الأعمال مشروعة أو غير مشروعة. ولذلك السبب تحديدا تورد مختلف نظم العدالة الجنائية الدولية أحكاما بشأن الجرائم الخاصة أو الجرائم التي تترتب عليها مسؤولية جنائية فقط بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بالمؤهلات المنصوص عليها في القاعدة ذات الصلة، مثل المسؤولين العموميين في حالات جرائم الفساد في القطاع العام.

٩٩ - وقال إن وفده يؤيد بالتالي إعادة الصياغة التي قامت بها اللجنة لتعريف ”عمل منفذ بصفة رسمية“ في مشروع المادة ٢ (و). فقد استبعدت بحق أي إشارة إلى الطابع الجنائي للعمل كعنصر من التعريف، مما كان من شأنه أن يوحي بأن أي عمل رسمي هو عمل جنائي في حين أن السلطات القضائية المختصة وحدها بإمكانها في الواقع تحديد الطابع الجنائي للعمل. إلا أن نص مشروع المادة ٢ (و) يعرّف عملا منفذا بصفة رسمية بوصفه عملا نفذ ”في ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية“، وهو ما يظل يمثل مفهوما مجردا. وإن وفده يود بالتالي أن يوصي بإدراج بعض الأمثلة على الأعمال الرسمية في التعريف. وقد وفر التقرير الرابع للمقررة الخاصة (A/CN.4/686) عددا من الأمثلة.

١٠٠ - وفي حين توجد علاقة أكيدة بين الأعمال المنفذة بصفة رسمية ووظائف الدولة، فإن الأعمال المنفذة بصفة رسمية لا تتصل بالضرورة بمسؤولية الدول. ففي تحديد مسؤولية الدول، لا تراعى فقط القواعد ذات الصلة المتعلقة بإسناد تصرف ما فحسب، بل أيضا محتوى القواعد الأساسية السارية في كل حالة وما إذا كانت تلك الحالة تتعلق بانتهاك التزام تعهدت به الدولة على المستوى الدولي. وبما أن اللجنة قد وضعت بالفعل مواد عن مسؤولية الدول، فلن يكون من المناسب اقتراح نهج جديد للعلاقة بين المسؤولية الفردية ومسؤولية الدول في سياق العمل المتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية.

١٠١ - وفي الختام، إن وفده يرى أنه من غير المناسب استخدام عبارة ”الاستفادة من الحصانة“ في مشاريع المواد إذ أن مسؤولي الدول لا يستمدون ميزة إضافية من الحصانة. وقد يكون من الأفضل استخدام مصطلح ”التمتع“ إذ أنه يتفق مع اللغة المستخدمة في اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

١٠٢ - أما فيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ١ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/687) مفيد جدا إذ أنه يعكس الطابع الطوعي للتطبيق المؤقت ويتيح إمكانية تقييم هذا التطبيق في ضوء القانون الداخلي. ويذكر مشروع المبدأ التوجيهي ٤ بشكل صحيح على أن التطبيق المؤقت لأي معاهدة ينشئ آثارا قانونية؛ إلا أنه قد يكون من الضروري إمعان النظر في الالتزامات والآثار المحددة التي قد تترتب على دولة ما تختار التطبيق المؤقت. ويرحب وفده باعتزام المقرر الخاص التمييز بين تنظيم التطبيق المؤقت لمعاهدة ما داخليا في دولة ما والتنظيم على المستوى الدولي ويشجعه على مواصلة تحليل الممارسات الدولية بهدف تحديد جميع العناصر المتصلة بالتطبيق المؤقت.

١٠٣ - السيد غوروستيغوي أوبانوس (شيلي): قال إن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية هي من مظاهر مبدأ تساوي الدول في السيادة وهي إجرائية بطبيعتها حيث أنها تنطوي على تحديد ما إذا كان بإمكان دولة المحكمة ممارسة ولايتها القضائية على دولة أخرى دون مراعاة ما إذا كان سلوك الفرد المتمتع بالحصانة مشروعا أو غير مشروع. فالأعمال المنفذة بصفة رسمية هي أيضا من مظاهر سيادة الدول وطريقة لممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية. والتعريف الوارد في مشروع المادة ٢ (و) واضح لا لبس فيه ويعكس الصيغة المستخدمة في المحاكم الدولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، التي استخدمت المصطلحات نفسها في قضية مذكرة الاعتقال. ويجمع مشروع المادة ٦ بشكل مناسب بين الجانبين الجوهري والزمني للحصانة.

١٠٤ - ويتطلع وفده إلى مناقشة شروح مشاريع المواد في عام ٢٠١٦ وإلى قيام المقررة الخاصة بعرض تقريرها

الخامس الذي ستتناول فيه الحدود المفروضة على الحصانة والاستثناءات منها. ويأمل وفده بشكل خاص أن تُجرى مناقشة بشأن عملية إضفاء الطابع الإنساني على القانون الدولي من منطلق كفالة عدم الاحتجاج بالحصانة من الولاية القضائية كوسيلة لضمان الإفلات من العقاب على جرائم تعتبر خطيرة بموجب القانون الدولي وكذلك من منطلق كفالة الاتساق مع القواعد المتعلقة بالولاية القضائية الإقليمية والولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية لدولة ما في التعامل مع هذه الجرائم.

١٠٥ - وفيما يتعلق بموضوع ”التطبيق المؤقت للمعاهدات“، من المهم إيلاء الاعتبار الواجب لجوانب القانون المحلي التي يمكن أن تحد عمليا التطبيق المؤقت لبعض أحكام المعاهدات في الحالات التي تتطلب فيها تلك الأحكام الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة التشريعية الوطنية. فوفقا للفقرة ١ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا، لا يمكن تطبيق معاهدة مؤقتا إلا بموافقة الأطراف. ويعتبر هذا الموضوع مهما لأن التطبيق المؤقت للمعاهدات تترتب عليه آثار قانونية وينشئ حقوقا والتزامات. وعليه، فإن عدم الامتثال لمعاهدة ما تطبق تطبيقا مؤقتا قد يستتبع مسؤولية الدول. ومن الأهمية بمكان بالتالي أن تشير الدول بوضوح ما إذا كانت تقصد ممارسة حقها السيادي في تطبيق أو عدم تطبيق معاهدة ما تطبيقا مؤقتا. وفي حال لا تعرب الدولة صراحة عن نيتها في الالتزام بالمعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ، لا يجوز لها تطبيقها مؤقتا.

البند ١٧٠ من جدول الأعمال: منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/C.6/70/L.7) (تابع)

١٠٦ - الرئيس: أشار إلى أن اللجنة قررت في جلستها الحادية عشرة أن تتيح للوفود المهتمة فرصة إجراء مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.6/70/L.7. وقال إنه أبلغ بعد ذلك أن مقدمي مشروع القرار اقترحوا، بعد تلك المشاورات، إرجاء اتخاذ قرار بهذا الشأن إلى الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة.

١٠٧ - السيد سيلاري لانداڤيردي (السلفادور): أعلن أن الدانمرك ولكسمبرغ قد أصبحتا من مقدمي مشروع القرار.

١٠٨ - الرئيس: قال إنه سيعتبر أن اللجنة تود أن توصي بأن ترجئ الجمعية العامة اتخاذ قرار بشأن طلب منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى دورتها الحادية والسبعين.

١٠٩ - ولقد تقرر ذلك.

البند ١٧٣ من جدول الأعمال: منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/C.6/70/L.3) (تابع)

١١٠ - الرئيس: أشار إلى أن اللجنة قررت أيضا في جلستها الحادية العشرة أن تتيح للوفود المهتمة فرصة إجراء مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.6/70/L.3. واقترح مقدمو مشروع القرار بعد ذلك أن توصي اللجنة بأن ترجئ الجمعية العامة اتخاذ قرار بشان طلب منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى دورتها الحادية والسبعين.

١١١ - ولقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٥.